


انتهاك قوانين العلم
ومناقضة أصول المنهج السلفي
في رد د. بدر العتيبي

بيان لأصول الغلط التي وقع فيها
الدكتور بدر العتيبي
في اعتراضه على كتاب المسلك الرشيد

إعداد

د. سلطان بن عبدالرحمن العميري

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة

في جامعة أم القرى




الفهرس

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد:

فقد اطلعت على ما كتبه الدكتور بدر العتيبي من الرد على شرحي لكتاب التوحيد، المسمى المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد.

وكنت أنتظر وغيري من طلبة العلم أن نقف على نقد علمي، فيه مناقشة للمسائل العلمية بمسالك العلماء وطرائقهم، حتى نستفيد جميعا مما سيطرحه الدكتور.

ولكني صدمت ككثير من طلبة العلم بأن نقده لم يكن جاريا على سنن العلماء في النقاش والحوار، فقد تلبس بأمور كثيرة منافية لمسالك العلماء ولأغراضهم في الرد والاعتراض.

ولا يعني هذا أن نقده خلا من الفائدة، بل فيه قدر مما يستفاد منه، وأنا شخصيا استفدت من عدد مما أثاره من إشكالات على الشرح، وسأجعلها ضمن ما قُدم إليّ من مقترحات وإشكالات واعتراضات على الشرح.

وحين أكتب هذا الرد لا أكتبه لأني اعتقد أني مصيب في كل ما قررته في كتاب المسلك الرشيد، ولا لأني مهموم بالرد على كل من كتب ردا عليه، فأنا أعلم طبيعة المسائل التي ذكرت في الشرح، والنمط العلمي الذي سار عليه، وأعلم أن كثيرا مما ذكرته في الشرح يحتاج من طلبة العلم مناقشة وحوارا علميا جادا.

وإنما أكتب هذا الرد بيانا للمنهج العلمي الصحيح، وكشفا عن أصول الغلط التي وقع فيها الدكتور بدر، حتى لا يقع فيها مرة أخرى فيما إذا كتب نقدا لغيره، فمن المعروف عنه عند طلبة العلم أنه كثير الانتهاك لقوانين العلم وآدابه في ردوده على المخالفين له.

وكذلك تنبيها لطلبة العلم الذين يتابعون الردود العلمية، وتذكيرا لهم بأنه ليس كل نقد تكثر فيه استعمال الأوصاف التقبيحية والألقاب المتشنجة والأحكام المنحرفة يحكم عليه بأنه نقد علمي، وإنما النقد العلمي له أصول وضوابط لا بد من مراعاتها والأخذ بها، وكل من

لم يأخذ بها، فيجب الإنكار عليه والتنبيه على ما وقع فيه.

ولن أعلق على كل ما يحتاج إلى تعليق ونقد ما كتبه الدكتور بدر، فإن هذا يطول جدا، وخطؤه هو وغيره في بعض المسائل كبير وعميق يحتاج إلى إفرادها ببحث مستقبل، وسيكون هذا قريبا إن شاء الله.

وإنما سأقتصر على أصول من الغلط التي تبين عمق الخلل فيما كتبه من رد، وسأذكر على كل أصل أمثلة من خلال كلامه، ليكون ذلك أوضع في البيان.

وقدر من تلك الأصول كان المفترض ألا يدور حولها نقاش؛ لأن أمرها معلوم من المذهب السلفي بالضرورة، ولكن الناقد أبى إلا أن ينتهكها، فكان لا بد من التنبيه عليها.

وقد حرصت على استعمال الأسلوب الهادئ بأكبر قدر ممكن؛ ولم استعمل ما استعمله الناقد من الأساليب المنافية للمنهج العلمي، وحرصت كل الحرص على توضيح المراد وتبيين المقصود دون غيره.

أصول الغلط التي وقع فيها د. بدر العتيبي في رده على المسلك الرشيد

الغلط الأول: المحاكمة إلى أصول مبتدعة، وذلك أن الناقد ينطلق من أصل ظاهر عنده جدا- وإن لم يصرح به، ولا يستطيع أن يصرح به- وهو أن كل ما يقرره الشيخ محمد بن عبدالوهاب وعلماء الدعوة النجدية في كتاب التوحيد وشرحه صحيح، ولا يصح الاعتراض عليه، فما قرروه من أحكام، وما استدلوا به من أدلة، وما استعملوه من مصطلحات وما رتبوه من أبواب كل ذلك صحيح لا يصح الاعتراض عليه ولا نقده، ولا يصح حتى مجرد الاقتراح حوله كما سيأتي بيانه!!بل لا يجوز استعمال أي مصطلح لم يستعملوه، ولو كان معناه صحيحا!!

ولهذا تجده في كل كلامه لا يترك اعتراضا ولا نقدا ولا مقترحا، بل حتى ولا أمنية تتعلق بشيء في كتاب التوحيد إلا شنع عليها ووصفها بأوصاف التجهيل والتحقير، وأنها تتضمن القدح في علم المؤلف وكتابه!!.

حتى الأمنية يجعلها احتقارا للشيخ محمد واعتراضا عليه وقدحا في علمه، ولهذا تراه حين قلت: "لو أن المؤلف ذكر النصوص التي فيها تقوية حسن الظن بالله، وتقوية الإيمان برجائه ورحمته وجوده لكان أكمل".

علق قائلا: "هذا تحكم ومخالف لطريقة الإمام في أبواب كتاب التوحيد"

وحين قلت عن باب الرياء: " لو أن المؤلف جعل هذا الباب عن الإخلاص ومعالمه ووجوبه لكان أكمل في البناء".

علق قائلا: " هذا تحكم في تصنيف غيره"!!

بل حتى ترتيب الأبواب لا يقبل عليها أي اعتراض، ولا حتى المقترحات العلمية، ولهذا لما قلت عن أحد الأبواب: "لعل الأفضل أن يذكر المؤلف هذا الباب بعد باب الخوف".

قال معلقا: "كلها لعلات وتحكمات لا محل لها"!!

نحن إذن أمام نموذج غريب كل الغرابة عن البحث العلمي، وشديد الانحراف عن المسالك الشرعية المعتبرة عند طلبة العلم .

وهذا الأصل مبني على أمر باطل، حاصله: أن النقد والاعتراض يتضمن القدح في المنقود والتقليل من شأنه.

وهذا تصور باطل لا أساس له في أصول الشريعة ولا في قوانين العلم، فما زال العلماء والمشتغلين بالعلم ينقد بعضهم بعضا، ولم يتهم أحد منهم الناقد بأنه يحتقر المنقود أو يقلل من شأنه.

ولهذا يقول ابن فارس: "ليس كل من خالف قائلا في مقالته فقد نسبه إلى الجهل. وذلك أن الصدر الأول اختلفوا في تأويل آي من القرآن فخالف بعضهم بعضا. ثم خلف من بعدهم خلف، فأخذ بعضهم بقول وأخذ بعض بقول، حسب اجتهادهم وما دلتهم الدلالة عليه"(١)

وغني عن الذكر أن الشيخ محمد وعلماء الدعوة النجدية وعلماءنا المعاصرين من أجلة رجال الأمة، فلهم من الاحترام والتقديم ما لجميع علماء المسلمين المعتبرين، ومجرد الاعتراض عليهم أو النقد لبعض ما يقررونه ليس قدحا فيهم ولا تحقيرا من منزلتهم ولا غير ذلك، فجزاهم الله خير ما يجازي العلماء عن بذلهم وجهدهم.

وينبغي ألا يحمّل الشيخ محمد وعلماء الدعوة النجدية مثل هذا الانحراف، فهذا الانحراف خاص بهذا الناقد وأمثاله من المعاصرين، ويجب على المشايخ وطلبة العلم أن يعلنوا النكير على هذا المنهج المنحرف، الخارج عن منهج أهل السنة والجماعة.

فأسلوب الناقد ومسلكه من أسباب الوقيعة في الشيخ محمد وعلماء الدعوة النجدية والوقيعة في عموم المذهب السلفي.

---

(١) الصاحبي (٣٣).

وقد رأى كثير من طلبة العلم تعليقات كثير من المنحرفين على كلام ذلك الناقد وعلى أحكامه ومسلكه وكيف جعلوا ذلك وسيلة للاستهزاء بدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب وبالمذهب السلفي عموما.

إن كثيرا من الشناعات التي تلصق بالمذهب السلفي إنما مصدرها التصرفات الخاطئة التي اشتهر بها ذلك الناقد وأمثاله، فيجب على الحريصين على المذهب السلفي وسمعته أن يتصدوا لتلك الأغلاط ويبينوا ما فيها من خلل وانحراف.

الغلط الثاني: الغلو في التعامل مع جناب الشيخ محمد بن عبدالوهاب، ومعنى هذا الغلط أن الناقد لديه هوس أشبه بالجنون مع أي كلمة أو موقف فيه مخالفة للشيخ محمد، أو فيه تصريح بعدم الاتفاق معه على الأقل، فتراه ينتفض، وكأن المتحدث عدو للشيخ محمد أو منتقص له أو محتقر له.

وقد سبق التنبيه على أنه يتعامل مع مجرد المقترحات والأمنيات على أنها انتقاص للشيخ وقدح في علمه وتحكم فيما يختار!

ومن صور ذلك أني ذكرت عن حديث بأن الشيخ لم يورده بلفظه وإنما بمعناه، وأن لفظه كذا وكذا، فانتفض وجعل ذلك اعتراضا على الشيخ وقدحا فيه!![1].

بل جعل من علامات التنقص من الشيخ عدم الترحم عليه، ولوح بأن ذلك يدل على عدم تقديره.

بل جعل من علامات التنقص للشيخ وعلمه الاعتراض على الأمور الفنية في كتاب التوحيد، كالترتيب بين الأبواب وصياغة بعضها!!

ولا شك أن مقام الشيخ محمد بن عبدالوهاب مقام رفيع، فهو من أشهر علماء الأمة المعتبرين، وممن اختارهم الله لصلاح الأمة في عصورها المتأخرة، وقام بدعوة علمية شرعية مباركة، كان لها أثر عميق في كل أرجاء الأمة، فجازاهم الله خير ما جازى عالما

(١) انظر: ص ٦٤ من نقده

ومصلحا على ما قام به.

ولكن تعامل ذلك الناقد معه غير صحيح، بل هو مناقض لأصول الشريعة، وأصول المذهب السلفي.

مع أن عدم الترحم لا يدل على ذلك ولا يقتضيه لا في الشرع ولا في العرف، وكثير من الشراح لكتب العلم لا يلتزمون الترحم على المؤلفين، وليس ذلك احتقارا لهم ولا تقليلا من شأنهم.

ومن أقرب الأمثلة على ذلك أن ابن تيمية ذكر جملة من علماء السلف في رسالة الحموية لم يلتزم بالترحم على كل واحد منهم، فهل نقول بأن ابن تيمية لم يكن محترما لمن لم يترحم عليه من العلماء في تلك الرسالة؟!!

وقد ذكر عبدالرحمن بن حسن ابن كثير عدة مرات في فتح المجيد ولم يترحم عليه، بل ذكره سليمان بن عبدالله أكثر من خمسين مرة، ولم يترحم عليه إلا مرة واحدة في آخر الكتاب.

والغريب أن الناقد نفسه لم يلتزم الترحم على كثير من علماء الإسلام، فقد ذكر في كتابه عن مفهوم العبادة البخاري وابن خزيمة وابن القيم وابن عقيل وابن عبدالهادي وغيرهم من أئمة السلف ولم يترحم عليه، فبناء على منهجه يمكن أن نقول أن لديه قلة احترام لأولئك العلماء أو أن في قلبه شيء عليهم، خاصة وأنه ذكر معهم ابن تيمية وترحم عليه، فلماذا خص ابن تيمية بالترحم دونهم؟!!

ومن صور الهوس عند الناقد أنه جعل عدم التعريف بكتاب التوحيد والحديث عنه علامة على عدم تقدير الكتاب والمؤلف!!، وهذا من الهوس الغريب، فإن عدم الحديث عن المتن المشروح لا يتضمن التقليل من شأنه ولا التحقير من منزلته

والغريب أن الشيخ محمد العثيمين لم يتحدث عن كتاب التوحيد في القول المفيد، وكانت له عدد من الانتقادات على ما فيه، فبناء على طريقة الناقد يمكن أن نجعل الشيخ محمد العثيمين ممن يتضمن صنيعه التقليل من شأن كتاب التوحيد!!

وكذلك الشيخ عبدالرحمن السعدي لم يتحدث عن كتاب التوحيد في كتابه القول السديد، وقبل عبدالرحمن بن حسن في كتابه قرة عيون الموحدين.

و أنا في الحقيقة اعتذر للمشايخ وطلبة العلم من ذكر مثل هذه القضايا، ولكن ماذا نفعل في زمن اضطررنا فيه إلى ذكرها.

إن هذا الهوس الجنوني مضر بالمنهج العلمي ومضر بالشيخ ودعوته، وبأصول الشريعة ومقاصدها ومناهج المحققين من العلماء تنافره تمام المنافرة.

بل هذا الغلو من أكثر ما يشجع المخالفين والمتربصين على النيل من الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وتراهم يفرحون كثيرا بمثل هذه النماذج القبيحة من الغلو.

وكم يحز في النفس حين نرى مراهقي المخالفين يتناقلون مثل كلام الناقد في الغلو في مقام الشيخ ويتندرون على الشيخ محمد وعلى المذهب السلفي بسبب غلو ذلك الناقد وغيره.

ويجب التأكيد مرة أخرى أن مقام العلماء –ومن أخصهم الشيخ محمد بن عبدالوهاب- يجب أن يكون محفوظا، ولا يجوز أن يجرأ عموم طلبة العلم وعموم الناس على نقد ما يقررونه، ولكن يجب أن يؤكد في الوقت نفسه بأن الغلو في التعامل معهم والهوس الجنوني في التعامل مع أي نقد عليهم غلط يجب إنكاره.

نعم الشيخ محمد يتعرض كغيره من علماء أهل السنة لهجمة وتشويه ومحاولة إسقاط، ولكن هذا لا يستلزم المبالغة في التحفظ على أي شيء يوجه إليه، ولا الحكم على من لم (يصرح) بالترحم عليه والثناء عليه في كتاب من الكتب بأنه لا يحترمه ولا يقدمه، وأنه يعين أعداءه عليه!!

تنبيه:

الغلو في العلماء والأشخاص له صور متعددة، ومن تلك الصور:

الأولى: التصريح بالعصمة، وهذه المرتبة لا تكاد تصدر من أحد من المنتسبين للمذهب

السلفي؛ لأنها شديدة الانحراف.

الثانية: دعوى العصمة الحالية، فالشخص قد يصرح بأنه لا يدعي العصمة لعالم من العلماء، ولكنه يتعامل معه معاملة المعصوم، فتراه لا ينتقده في أي مسألة من المسائل، ولا يقبل من أحد ينتقده ولو في مسألة اجتهادية أو فنية، فهذا في الحقيقة نوع من الغلو، ويمكن أن يسمى العصمة الحالية.

الثالثة: المبالغة في الإنكار على المخالفات الاجتهادية للعالم، والتشنيع على قائلها، ووصفه بالأوصاف التي لا تكون إلا للمخالف فيما هو قطعي.

الرابعة: المبالغة في الإنكار على المخالف في الأمور الفنية للعالم، كترتيب الأبواب والفصول أو عناوينها.

الخامسة: دعوى التلازم بين نقد العالم وعدم الترحم وعليه وبين تقديره واحترامه وحفظ منزلته، فترى بعضهم يجعل من علامات عدم تقدير العالم وعدم احترامه مجرد المخالفة الاجتهادية له أو عدم التصريح بالترحم عليه.

السادسة: تحديد لوازم باطلة لأقوال من يخالف العالم، فترى بعضهم يدعي بأن من يخالف العالم في طريقة تأصيله لمسألة من المسائل بأنه يهون من شأن الشرك أو أنه يدعو إلى دين المشركين أو أن في قلبه مرضا، ونحوها من الأوصاف.

والتنبيه على مثل هذه الأنواع مهم جدا؛ لأنها تكشف عن حقيقة الغلو المذموم في العلماء، ذلكم الغلو المخالف لمقتضيات النصوص الشرعية، ولأصول المذهب السلفي.

وبمعرفة هذه الأنواع ندرك حجم المخادعة التي وقع فيها الناقد، فإنه بعد أن أرعد وأزبد، ووقع في كل تلك الأنواع من الغلو وغيرها مما لم يذكر - إلا الأول - كتب ذاكرا بأنه لا يدعي في الشيخ محمد بن عبدالوهاب العصمة!

وظن بذلك أنه نفى عن نفسه الانحراف والغلو، وصدقه بعض صغار طلبة العلم.

ولكن طالب العلم إذا أدرك أن الغلو في العالم له أقسام ورتب، يدرك أن نفي قسم منها لا يعني عدم الوقوع في باقي الأقسام الأخرى.

الغلط الثالث: ظهور قصد التشويه والإسقاط، فإن القارئ لما كتبه الناقد يدرك بوضوح من كلامه بأنه يقصد تشويه الكتاب ومحاولة إسقاط مؤلفه بأي طريقة كانت.

وهذا قصد قبيح؛ أضر بما قام به الناقد، وجعله يسلك مسالك منافية للمنهج الشرعي والعلم.

ومما يدل على غلبة قصد التشويه والتحذير أمور، منها:

الأول: محاولة تصوير المؤلف بأنه لا يحترم العلماء ولا يقدر منزلتهم، اعتمادا على مناطات واهية، كقضية عدم الترحم.

الثاني: محاولة تصوير المؤلف بأنه لا يحذّر من المنحرفين عن المنهج الحق، لأنه كان يذكر أسماءهم ويورد كلامهم في سياق الرد عليهم!!

الثالث: محاولة تصوير المؤلف بأنه يهون من شأن الشرك ويقلل من خطورته؛ لأنه يجتهد في تحرير المناطات وتعداد الصور التي يتحقق فيها الشرك الأكبر في الأفعال والأقوال!!

الرابع: محاولة تصوير المؤلف بأنه لم يقدم شيئا مفيدا، وإنما قدم اشتغالا فلسفيا بالمصطلحات وكثرة الاعتراضات والإشكالات؛ حتى يتوهم صغار طلبة العلم بأنه كتاب لا تأصيل فيه ولا تقعيد!!

الخامس: الحكم على ردود المؤلف على المخالفين لمنهج أهل السنة بالضعف، وتكرار هذا الأمر مرات عديدة، من غير بيان لذلك ولا إثبات!!

وهذه مجرد دعوى منه لا تقبل إلا بدليل يثبتها، وهي من الشهادات التي سيسأل عنها المسلم يوم القيامة، ويجب أن يسأل عن دليلها في الدنيا، فيقال له: ما الدليل على أن رد المؤلف على المخالفين في مسألة كذا وكذا ضعيف كما تقول؟!، ويجب أن يُلاحق بهذه

الأسئلة حتى يقدم الأدلة على قوله أو يعتذر عما وقع فيه، أو يدرك الناس تهوره وتكلفه.

السادس: استحضار النماذج السيئة وربطها بالشرح، فقد ذكر في أول نقده ابن جرجيس وعثمان ابن منصور، لما اشتهر عنهما من سمعة سيئة لدى طلبة العلم، ليكون ذلك مؤشرا في أذهان صغار طلبة العلم في تشويه المؤلف وربطه بتلك النماذج.

مع أن جميع طلبة العلم المدركين للحقائق يعلمون الفرق الجوهري بين ما في كتاب المسلك الرشيد وبين ما يقرره أولئك المخالفين، ولكن حب التشويه ومحاولة الإسقاط عند الصغار!

السابع: تهويل الأرقام وتكثيرها، فيذكر بأن المؤلف اعترض على صاحب المتن بكذا وكذا من الأرقام، واعترض على عموم العلماء بكذا وكذا، حتى يشعر صغار طلبة العلم بأنه أمام كتاب لا يعتبر كلام العلماء ولا يحترمه ولا يقدره!!

وما ذكره من تلك الأرقام ليس مسلما له، وهي في كثير منها إلا عددا قليلا جدا متعلقة بوجوه الدلالة في النصوص، وتراكيب أبواب كتاب التوحيد وترتيبها، وليس متعلقة بأصول المسائل العلمية وحقائقها، ومع أن كثيرا منها لم أتفرد بها!

ولكن الناقد يحب التهويل والتكثير، حتى يكون ذلك مؤثرا على صغار طلبة العلم.

والأسئلة التي يجب أن يواجهه بها الناس هي:

س/ هل خالف الشارح المؤلف في أساس المسائل الشرعية أم في وجه بعض دلالة النصوص على المسألة؟

س/ وإذا خالف الشارح المؤلف في أساس المسألة الشرعية فهل خالفه في مسائل قطعية أم ظنية؟

س/ وإذا خالفه في مسائل قطعية، فكم عددها؟

ومن صور التهويل في الأعداد ما ذكره من كثرة الاعتراض على ما يقرره ابن تيمية وابن القيم، وهذا نوع من التدليس، فما وقع من مناقشة لأقوال ابن تيمية وابن القيم

لا يتجاوز عدد أصبع اليد الواحدة، وهي مسائل متعلقة بثبوت بعض الروايات ومناقشة بعض التعاريف والحدود، ولكن الناقد يحب التهويل وتكثير الأعداد!!

الثامن: الاعتماد على الخيال المجرد في ذكر لوازم الأقوال، فإن الناقد لديه خيال واسع في تحديد لوازم ما أقرره من الأقوال، فيذكر لوازم شنيعة لا علاقة لها بما أقوله، تهويلا وتشويها وتنفيرا مما قررته في الشرح، وسيأتي لهذا الأمر مزيد توضيح.

التاسع: الادعاء بأني نقلت الأقوال الشاذة على أنها خلاف مقبول في المسائل، ومما ذكره ما قلته في إسلام أبي طالب، فقد قلت بعدما ذكرت الأدلة على أن أبا طالب مات مشركا: "وقد خالف في كون أبي طالب مات مسلما بعض من الرافضة"(١).

فتصور الناقد بأن هذا جعل لقول الرافضة قولا في المسألة، وأني تعاملت مع قولهم باعتباره خلافا معتبرا(٢).

وهذا تحكم وتهور في الحكم ومجرد تشويه لا قيمة له، فإن العلماء كثيرا ما يذكرون هذا التركيب في التعبير عن أقوال مخالفة لأمور قطعية، ولم يدع أحد أنهم يهونون من الخلاف ويجعلون تلك الأقوال من الخلاف المعتبر.

ومن الأمثلة على ذلك: قول ابن تيمية: "الذي عليه أهل السنة: أن الله لا يخلد في النار أحدا من أهل الإيمان، وخالف في ذلك قوم من أهل البدع: الخوارج والحرورية والمعتزلة، فقالوا: إن أهل الكبائر يخلدون فيها، ومن دخلها لم يخرج منها بشفاعة"(٣)، ويقول في توبة العاجز: "توبة صحيحة عند جماهير العلماء من أهل السنة وغيرهم وخالف في ذلك بعض القدرية"(٤).

العاشر: تشويه الردود التي قدمتها للمخالفين بحذف بعضها، وأني اقتصرت على الأوجه الضعيفة في ردها، ومن أمثلة ذكر تشويه لجوابي على إشكال: عموم الرسالة لكل

---

(١) المسلم الرشيد (٢/٣٧٤).
(٢) انظر: الرد (١٦٥).
(٣) مختصر الفتاوى المصرية (١/٢٥١).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠/٧٤٦).

بقاع الأرض، فقد أجبت عليه بأربعة أوجه متنوعة في الدلالة[١]، فماذا فعل الناقد؟! ذكر أني لم أجب عليه إلا بأمرين فقط[٢].

الحادي عشر: حذف الناقد لما أورده من الأدلة والنقول عن العلماء في تأييد ما أقرره، وتصويره للقراء بأني متفرد بالتقرير الذي يعترض عليه، وهذا الأمر له أمثلة عديدة سيأتي ذكرها.

الغلط الرابع: التحكم في قوانين البحث العلمي، فتراه يحاكم الشرح على قوانين علمية مبنية على غير أساس، إما بناء على ذوقه الخاص أو بناء على مستواه العلمي أو على هو متعود عليه، وهذه ليست أصولا علمية شرعية معترف بها بين العلماء، بل في كلام العلماء وتصرفاتهم ما يدل على نقضيها.

ومن أمثلته ذلك:

المثال الأول: يعترض الناقد على الشرح بأن فيه ذكرا لأسماء المخالفين في معرض الرد عليهم ونقض قولهم، ويدعي بأن هذا باطل بحجة أن العلماء لم يذكروه في شروحهم، ولأن في ذكر أسمائهم ونقل أقوالهم تهوينا من بدعهم[٣].

وهذا تحكم محض واعتداء فاضح على مسالك العلم، فذكر أقوال المخالفين ونقل كلامهم من كتبهم بصدق وأمانة من واجبات البحث العلمي، سواء كان ذلك في بحث علمي أو في شرح متن أو في كتاب مؤلف لعرض الشبهات، فالواجب عند قصد الرد على المخالفين ذكر أقوالهم من مصادرهم وتوثيقها بنصوصها.

ومن أشهر الأمثلة على ذلك ما فعله ابن تيمية في شرح الأصفهانية، وهو كتاب شرح لمتن عقدي، ومع ذلك ملأه بالنقل عن المخالفين وذكر أسمائهم.

ومن أمثلة ذلك ما فعله السفاريني في شرحه لمنظومته فإنه نقل عن عشرات المبتدعة

---

(١) انظر: المسلك الرشيد (١/٤٢٧-٤٣١).

(٢) الرد (٤٦).

(٣) ذكر هذا في مواضع متعددة،منها: (٢٢) و(٨٨).

وذكر أسماءهم ومذاهبهم.

بل على طريقة الناقد الباطلة يجب الإنكار على غير شراح كتاب التوحيد، فإن الشيخ صالح آل الشيخ وغيره من العلماء المعاصرين ذكروا في شرح الواسطية أسماء المخالفين ونقلوا عنهم ثم نقضوا أقوالهم، فبناء على مسلك الناقد يجب الإنكار عليهم؛ لأن الواسطية متن عقدي مناسب للمبتدئين، ولم تكن من عادة العلماء ذكر أقوال المخالفين وأسمائهم!!

وعلى طريقته يجب الإنكار على ابن أبي العز في شرحه على الطحاوية؛ حين ذكر أقوال المبتدعة وذكر أسماءهم، لأن عددا من العلماء المعاصرين الذين يجعلهم الناقد معيارا يحاكم إلى طريقتهم شرحوا متن الطحاوية ولم يذكروا أسماء المبتدعة ولم ينقلوا كلامهم!!

بل على طريقة الناقد يجب الإنكار على غير شروح متون العقيدة، فيجب الإنكار مثلا على ابن حجر في فتح الباري؛ لأنه نقل أقوال المبتدعة وذكر أسماءهم، وهو كتاب أصل في السنة، وقد شرحه عدد من العلماء الذين يجعلهم الناقد معيارا يحاكم إلى طريقتهم ولم يذكروا أسماء المبتدعة ولم ينقلوا كلامهم.

المثال الثاني: إنكاره ذكر المخالفين وأسمائهم في سياق بيان موافقتهم لما يقرره أهل السنة والجماعة، حيث يقول بعد أن ذكر جملة من علماء الكلام الذين ذكرتهم في الشرح: "لا حاجة لذكرهم، فليس كل ما وافقتنا فيه طائفة من أهل الباطل في شيء من الحق تستحق أن يذكر ذلك إلا مواطن النقض والإلزام من كتب الرد وكشف الشبه"(١)، وقال: "أهل الضلال لا يفرح بموافقتهم، ولا يحتفل بها"(٢).

وهذا تحكم محض لا يقوم على أساس، ولا يستند إلى دليل معتبر، بل هو مخالف لجادة العلماء في ذكر أقوال المخالفين لأهل السنة في سياق تقرير الحق.

والأمثلة على ذلك عديدة، منها: ما فعله أبو عثمان الصابوني فإنه حين ذكر عقيدة

---

(١) الرد (٢٢)

(٢) الرد (٢٢).

السلف في أن القرآن كلام الله غير مخلوق، نقل عن أحد علماء الكلام ما يؤيد ذلك، بل نص هو على أنه من أهل الكلام، حيث يقول: "ذكر ابن مهدي الطبري في كتابه الاعتقاد الذي صنفه لأهل هذه البلاد أن مذهب أهل السنة والجماعة القول بأن القرآن كلام الله سبحانه، ووحيه وتنزيله، وأمره ونهيه غير مخلوق، ومن قال: مخلوق فهو كافر بالله العظيم، وأن القرآن في صدورنا محفوظ، وبألسنتنا مقروء، وفي مصاحفنا مكتوب وهو الكلام الذي تكلم الله عز وجل به، ومن قال: إن القرآن بلفظي مخلوق، أو لفظي به مخلوق فهو جاهل ضال كافر بالله العظيم. **و إنما ذكرت هذا الفصل بعينه من كتاب ابن مهدي لاستحساني ذلك منه، فإنه اتبع السلف أصحاب الحديث فيما ذكره مع تبحره في الكلام، وتصانيفه الكثيرة فيه وتقدمه وتبرزه عند أهله"**[(١)].

فهل نقول إن الصابوني كان مخطئا حين نقل كلام أحد علماء الكلام؟! وهل نقول أن الصابوني ظن أنه يفرح بأمر لا أساس له؟!!

بل إن سليمان بن عبدالله نقل في تيسير العزيز الحميد عن الزمخشري وذكر اسمه ثلاث مرات ونقل عن أبي علي الفارسي[(٢)]، وهما معتزليان، وعن ابن العربي ثلاث مرات، ونقل عن أبي العباس القرطبي أكثر من عشرين مرة، ونقل عن البيضاوي ست مرات، ونقل عن القاضي عياض ست مرات، ونقل عن ابن عطية سبع مرات.

ونقل عن أبي عبدالله القرطبي مرات عديدة ، بعضها في صلب مسائل التوحيد، حيث يقول: "القسم الثالث: الشرك في توحيد الإلهية والعبادة، قال القرطبي: أصل الشرك المحرم اعتقاد شريك لله تعالى في الإلهية، وهو الشرك الأعظم، وهو شرك الجاهلية، ويليه في الرتبة اعتقاد شريك لله تعالى في الفعل، وهو قول من قال: إن موجودا ما غير الله تعالى يستقل بإحداث فعل وإيجاده وإن لم يعتقد كونه إلها، هذا كلام القرطبي"[(٣)]، ويقول في أثناء حديثه عن العبادة: "وقال القرطبي: أصل العبادة: التذلل والخضوع، وسميت

(١) عقيد السلف أصحاب الحديث (٣١).

(٢) انظر: تيسر العزيز الحميد (١/١١٠، ١١٧)، وإن كان النقل عنهما في مسألة لغوية، ولكن العبرة بأنه قد ذكرت أسماؤهم في كتب أهل السنة، فينطلق عليه التعليل الذي يتعلل به الناقد.

(٣) تيسير العزيز الحميد (٢٧).

وظائف الشرع على المكلفين عبادات، لأنهم يلتزمونها ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى"[١].

وكذلك الحال عند عبدالرحمن بن حسن في فتح المجيد، فإنه نقل عن أبي عبدالله القرطبي فيما يقرب من ثلاثة عشر موضعا، أحدهما في تعريف العبادة، ونقل عن أبي العباس القرطبي فيما يقرب من عشرين موضعا، ونقل في مواضع عن ابن عطية والقاضي عياض والبقاعي والزمخشري، وكل هؤلاء من اتباع علم الكلام.

بل حين ذكر تعريف العبادة ذكر بعض علماء السلف وبعض علماء الكلام في سياق واحد، حيث يقول: "قال ابن كثير: العبادة في اللغة من الذلة يقال: طريق معبد أي مذلل، وفي الشرع عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف، وفي حاشية البيضاوي: والعبادة أبلغ من العبودية التي هي إظهار"[٢].

هذه الأمثلة وغيرها كثير يدل على أن ما ادعاه د. بدر مجرد ذوق شخصي حوله إلى قانون علمي، ونسبه إلى العلماء ظلما وزورا، ثم أخذ يحاكم الناس إليه ظلما وزورا أيضا.

المثال الثالث: حكمه على المصطلحات بناء على ذوقه، فأنكر عليّ استعمال مصطلح الركائز؛ ومما اعتمد عليه أنه مصطلح وحشي لا يعبر عن حقيقة معنى الركنية[٣]، ولم يقدم أي دليل على ذلك، وإنما أطلق الحكم إطلاقا.

ثم تورط الناقد؛ لأن أحد العلماء الذين يحيل إليهم ويحاكم الناس إلى طريقتهم استعمل هذا المصطلح في موضع كان يُستعمل فيه مصطلح الركن.

فقد قال الشيخ صالح الفوزان: "الفصل السادس: في بيان ركائز العبودية الصحيحة"[٤]، مع أن الشيخ ابن باز وغيره لم يستعملوا هذا المصطلح، وإنما استعمل مصطلح الركن، فهل سيحكم على استعمال الشيخ صالح الفوزان بأنه وحشي لا يعبر عن

---

(١) تيسير العزيز الحميد (٢٩).

(٢) فتح المجيد (١٢٠).

(٣) انظر: الرد (١٧).

(٤) عقيدة التوحيد (٦٠)

حقيقة الركنية؟!

المثال الرابع: تسميته تحرير المناطات وضبطها تهوينا، فإن مما حرصت عليه في الشرح تحرير المناطات والتفريق بين ما يمكن أن يكون متداخلا، وتعداد الصور وبيانها ليكون ذلك معينا على ضبط الأحكام الشرعية وحسن فهمها، وليكون أيضا قاطعا على المخالفين من الاعتراض على مذهب أهل السنة واستغلالهم لعدد من المجملات والعمومات.

وتلك التحريرات والتقسيمات لا تخالف ما يقرره علماء أهل السنة في أصول المسائل، بل تؤكده وتزيد من وضوحه وبيانه وجلائه، وتقطع الطريق أمام الاعتراضات على ما يقررونه من أصول المسائل.

فجاء الناقد واعترض على تلك التحريرات والتقسيمات وعدها من التهوين مع المخالفين، هكذا بناء على ذوقه الشخصي، وبناء على مستواه العلمي، وما يريد أن يسير عليه في العلم، ويدعي أن هذا هو الذي تقتضيه طريقة العلماء الذين حددهم وجعلهم مرجعية يحاكم إليهم الناس في أقوالهم وتقسيماتهم ومصطلحاتهم.

المثال الخامس: التحكم في عدد شروط شهادة ألا إله إلا الله، فإنه حكم على ما ذكرته من شروطها، فقال: "هذا استدراك على ما ذكره أئمة الهدى الذين ذكروا شروط لا إله إلا الله، والذي أثبت كل شرط منها باتفاق المسلمين"(١).

وهذا النقد مجرد تهويل لا يقوم على أساس، فذكر أئمة الهدى، وكأن أهل السنة من عهد الصحابة إلى عصرنا الحديث كلهم ينصون على تعداد معين لشروط الشهادة، وهذا تهويل، فتعداد شروطها لم ينتشر إلا في العصور المتأخرة، بل نص عدد من الباحثين على أن أول من نص على تحديد عدد معين لشروط لا إله إلا الله هو عبدالرحمن بن حسن(٢).

والبحث هنا في تعداد الشروط وليس في تقرير أصل لزوم الشروط، فلا شك أن هذا

---

(١) الرد (٢٦).

(٢) انظر: شروط شهادة أن لا إله إلا الله، محمد مختار (١/١٥٥).

أمر مجمع عليه كما ذكرت في الشرح، ولكن تحديد تلك الشروط بعينها وذكر عددها فهذا أمر لم ينتشر إلا في العصور المتأخرة.

ومع ذلك فلم يجمع المتأخرون على طريقة معينة في التعداد، ولا على عدد معين، فمنهم من عدها سبعة، ومنهم من عدها ثمانية، ومنهم من عدها تسعة، ومنهم من عدها أربعة، وهو عبدالرحمن المعلمي[(١)].

ثم إن الناقد صور أني أنازع في معاني تلك الشروط، وهذا تحريف للكلام، وإنما البحث في هل يغني شرط عن شرط؟، وهل يدخل شرط في شرط؟.

فالبحث يا كرام في تحديد العلاقة بين تلك الشروط وليس في إنكار معنى شرط من حيث الأصل، وإلا فإن الشيخ عبدالرحمن المعلمي سيكون مخالفا لطريقة أئمة الهدى لأنه ذكر من شروط الشهادة أربعة!!

يبدو أن الناقد مقتنع بأن شروط لا إله إلا الله محصورة في عدد معين، ثم نسب هذا العدد المعين إلى أئمة الهدى كلهم، ثم أخذ يزعم بأن من خالف ذلك العدد فقد خالف أئمة الهدى!

الغلط الخامس: التحكم في مسالك الشروح العلمية، فقد حدد الناقد طريقة معينة في ذهنه للشرح الذي ينبغي أن يكون لكتاب التوحيد، بحيث لا تذكر فيه إلا مسائل معينة، وبطريقة معينة، ثم نسب تلك الطريقة إلى العلماء، وأخذ يحاكم الناس إليها.

فيبدو أن الناقد تعود على طريقة معينة في الشرح، دراسة وتدريسا، فحين رأى طريقة الشرح مختلفة عما يعرفه ويدرسه أخذ يشنع عليه ويصفه بأوصاف التجهيل والتحقير، بحجة أنه مخالف لطريقة المشايخ في شرح كتاب التوحيد.

وقد حكم على كثير من المباحث المذكورة في الشرح بأنه لا يصح إيرادها في شرح كتاب

---

(١) انظر: شروط شهادة أن لا إله إلا الله، محمد مختار (١/١٥٣).

التوحيد، ويعقبها بقوله: "لم تكن عليه عادة العلماء"[1]، أو عبارة نحوها، ويدعي في مواضع بأن المباحث التي ذكرت لا فائدة منها في شرح كتاب التوحيد!

وبيان ما في دعواه من خلل يتبين بالأمور التالية:

الأمر الأول: أن هذه الدعوى تحكم محض من الناقد، وانتهاك لحرمات التأليف والتصنيف العلمي؛ فلا شك أن الشروح ليست على نمط واحد، ومقاصد الشارحين لا يلزم أن تكون متفقة، فبعضهم يقصد إلى الاقتصار على ما يذكره المؤلف ولا يزيد عليه شيئا، وبعضهم لا يقتصر على ما في المتن، وإنما يزيد عليه مسائل كثيرة.

وبعضهم وإن زاد مسائل إلا أنه لا يطيل في بحثها، وبعضهم يطيل في بحث المسائل ومناقشتها.

وبعضهم لا يذكر أقوال المخالفين في شرح المتون، وبعضهم يذكرها وينقل عنهم.

وكل هذه مسالك علمية معتبرة ومطروقة بكثرة في شروح العلماء.

ومن أمثلة ذلك: شرح ابن تيمية للأصفهانية، فإنه أطال في النقل عن المخالفين ومناقشة أقوالهم، وذكر فيها مسائل ليست موجودة في المتن، وأطال في مناقشتها، وشرح ابن أبي العز للطحاوية، فإنه نقل أقوال المخالفين وناقشها، وذكر فيها مسائل كثيرة ليست موجودة في المتن وناقشها، وكذلك السفاريني في شرحه على منظومته العقدية، فإنه ذكر مسائل ليست موجودة في متنه وناقشها، وكذلك صالح آل الشيخ، فإنه ذكر مسائل كثيرة في شرحه على الطحاوية ليست موجودة في المتن وأطال في مناقشتها، وغيرها من الأمثلة الكثيرة.

فإن قيل: اعتراض الناقد خاص بكتاب التوحيد.

قيل: هذه دعوى لا دليل عليها، فما الدليل على أن كتاب التوحيد له حكم خاص دون غيره من المتون العلمية؟

---

(١) الرد (٣٤)، (٣٨)

ثم إن ظاهر كلام الناقد أنه يعمم الحكم على كل المتون التي ألفها أهل السنة، ولهذا يقول في أحد المواضع في الاعتراض على ذكر الردود على المخالفين: "محلها في كتب الردود في كتب كشف الشبه والدراسات الأكاديمية لا في مثل شروح متون أهل الحق"[1].

الأمر الثاني: أنه بناء على مسالك الناقد المنتهكة لقوانين العلم فإنه يصح أن يعترض على كثير من الشروح العلمية المفيدة بأنها مخالفة لطريقة العلماء؛ لأن عددا من العلماء الذين أحال إليهم وجعلهم معيارا في الحكم على شروح الآخرين شرحوا بعض المتون ولم يذكروا ما ذكره غيرهم من العلماء.

فالشيخ صالح الفوزان شرح السفارينية والطحاوية ولم يذكر من المسائل والتفاريع ما ذكره ابن أبي العز والسفاريني وصالح آل الشيخ، فهل نحكم على شروحهم بأنها تضمنت مباحث خارجة عن العلم بحجة أن الشيخ الفوزان لم يذكرها؟!!

بل يصح أن يعترض على كثير من شروح صحيح البخاري، وخصوصا فتح الباري، فإنه أكثر جدا من ذكر المسائل والتفريعات، بما لم يذكر عدد من المشايخ الذي يحيل إليهم الناقد في شرحهم لصحيح البخاري.

بل يصح أن يعترض على ابن رجب في شرحه للأربعين النووية، فإنه ذكر من النقول والتفاريع ما لم يذكره المشايخ الذين يحليهم إليهم الناقد ويجعلهم معيارا للشروح حين شرحوا كتاب الأربعين النووية!!

ويصح أن يعترض على ابن قدامة في كتابه المغني، فإنه أضاف شيئا كثيرا من المسائل على مختصر الخرقي، حتى إن المتن يكاد يختفي من كثرة ما أضاف.

الأمر الثالث: لا بد أن يعلم طلبة العلم أن ما سلكه الناقد لا يصح أن ينسب إلى العلماء، فالشيخ العثيمين مثلا لا يقول: كل شرح يخالف طريقتي في شرح كتاب التوحيد فهو خارج عن المنهج العلمي، وكذلك سائر الشيوخ الآخرين، وإنما الناقد هو الذي يؤسس لهذه الدعوة وينسبها إلى الشيوخ ليوهم صغار طلبة العلم بأنه متفق معهم.

---

(١) الرد (٣٧).

وحين اقتصر أولئك العلماء في شروحهم على ما ذكروه لم يكن ذلك عجزا منهم عن ذكر غيرها، ولا منعا منهم لذكر غيرها، وإنما لعدد من الاحتمالات، إما لضيق الوقت عليهم، وإما لأنهم يرون أن الشروح المناسبة للمبتدئين هي الأنفع والأولى في حقهم، وإما لغير ذلك من الاعتبارات.

ولا شك أن فيما ذكروه من المسائل خير ونفع كبير لطلبة العلم.

ولكن الناقد غفل عن هذا كله، وأخذ يصور لصغار طلبة العلم بأنهم إنما تركوا ما تركوا لأجل أنهم يرون أن ما ذكروه هو الواجب ذكره دون غيره!!

الأمر الرابع: أنه بناء على طريقة الناقد فإنه يمكن أن يعترض على شروح التوحيد التي ألفها العلماء الذين حددهم الناقد من خلال بعضها البعض، فإن القول المفيد للشيخ العثيمين تضمن من المسائل ما لم يتضمنه كتاب القول السديد للسعدي، وما لم يتضمنه كتاب تسير العزيز الحميد للشيخ سليمان بن عبدالله.

فهل سنحكم على القول المفيد بأنه خارج عن طريقة العلماء الذين سبقوه؟!!

فإن قيل: ولكنهم لم يتوسعوا كما توسعت أنت في المسلك الرشيد.

قيل: إذا ثبت أصل الاختلاف في جحم المسائل وعددها وفي مسالك الشرح، فليس من ضابط معقول يلزم ألا يخرج أي شارح عن طريقتهم، فما الدليل الشرعي أو العقلي على أن ذلك العدد من المسائل مقبول ذكره في الشرح وما عداه ليس مقبولا؟!

الأمر الخامس: أن الشرح كما يظهر لمن طالعه ليس القصد منه مخاطبة المبتدئين في طلب العلم ولا المتوسطين، فإن هذا الغرض قدمت فيه شروح كثيرة طبية مباركة، وفيها خير كثير يحقق ذلك الغرض بوضوح وجلاء.

وإنما يقصد الشرح إلى جمع أكبر قدر ممكن من المسائل المتعلقة بالأبواب وبحثها بحثا علميا، وكذلك يقصد الشرح إلى الرد على كل اعتراضات المخالفين في باب توحيد العبادة وإبطال انحرافاتهم، حتى ولو استغرق ذلك صفحات طويلة؛ لأن القصد منه خدمة المتقدمين من طلبة العلم، وخدمة الشيوخ والمدرسين في تجميع المادة العلمية لهم في

مصنف واحد.

وهذا الهدف ظاهر جدا في مباحث الكتاب، فمن أراد أن يحاكم الشرح فليحاكمه إلى هذا الغرض البين جدا من حاله، ولا يجوز أن يحاكمه إلى أغراض أخرى.

ومع ذلك فقد اختصرت الشرح اختصارين؛ أحدهما للمتوسطين والآخر المبتدئين، وحذفت منه كثير من التفاصيل وكل المناقشات التفصيلية مع المخالفين؛ لأني أعلم جيدا أن ذلك لا يناسب حال القاصدين إلى البناء والتأسيس.

ولكن الناقد توهم أني أقصد بذلك الشرح المبتدئين أو المتوسطين -مع أنه لا يوجد أي قرينة تدل على ذلك لا من قريب ولا من بعيد- ثم أخذ يحاكم الشرح بناء على توهمه ذلك.

فإن قيل: إن تلك المتون المختصرة لا يصح أن تحمل من المسائل ما لا يناسب حجمها والقصد منها، فشرحها بالتوسع غير صحيح.

قيل: هذا مجرد تحكم لا دليل عليه، فعدد من الشروح المشهورة موضوعة على متون مختصرة جدا، فشرح الأصفهانية لابن تيمية موضوع على متن لا يتجاوز صفحة واحدة، وكذلك السفاريني شرح منظومته العقدية في ثلاث مجلدات، وذكر فيها من النقول والمسائل قدرا كبيرا، وهي في (٢١٠) بيت، وكذلك حافظ حكمي شرح سلم الوصول وهي (٣٢٤) بيت في ثلاث مجلدات، وكذلك صالح آل الشيخ شرح الواسطية في مجلدين كبيرين ، وهي متن عقدي مختصر.

وكذلك الحال في غير العقيدة، فكتاب المغني لابن قدامة موضوع على متن الخرقي، وهو لا يصل إلى مئتي صفحة، وكذلك التحبير؛ للمرداوي، مطبوع في ثمان مجلدات شرح على التحرير، وهو متن أصولي مختصر.

الغلط السادس: التهويل في الأحكام، فترى الناقد يطلق أحكاما هائلة لم يبنها على أسس علمية صحيحة.

فتراه يقول عن الشرح: "هو كتاب سيء للغاية، لا يستحق أن يقرأ، ويجب الحذر منه"، وهذا تهويل وتضخيم للأحكام.

وحين تتأمل فيما ذكره من المستندات لهذا الحكم تجده لا يرقى لبناء هذا التهويل ولا يصح إلا عند المقلدة أو صغار السن الذين يتأثرون بالعبارات التهويلية.

فقد ذكر أن الكتاب فيه مخالفات عقدية في مسائل العبادة ومفهومها وحقيقة الشرك، ولم يقدم على ذلك دليلا؛ وما ذكره مجرد دعوى لا دليل عليها، فليذكر المخالفة العقدية في مفهوم العبادة أو في مفهوم الشرك بوضوح وجلاء.

وذكر أني استدركت على المؤلف أكثر من (٦٠) موضعا، وهذا تهويل وتدليس، فعلى التسليم بأن كل ما ذكره صحيح، فتلك الاستدراكات ليست متعلقة بالمسائل نفسها، وإنما أكثرها متعلق بوجه دلالة النصوص وبترتيب الأبواب وتركيبها، فلماذا لم يذكر هذه الحقيقة؟!

ثم على التسليم بأنه متعلق بمسائل العلم نفسها، فالحكم على كتاب ما بأنه سيء للغاية لا يستحق أن يقرأ ويجب الحذر منه لا يكون إلا إذا كان فيه استدراك على الشريعة نفسها أو على مسائل الإجماع والمسائل العقدية، ولا يصح أن يذكر في الاستدراك على أفراد العلماء ولا في المسائل الظنية.

وأما ما ذكره أن الكتاب كثير الإيراد للإشكالات، فمع التسليم بما ذكر فليس فيه ما يسوغ ذلك التهويل في الحكم، لأن الكتاب موضوع للمتقدمين من طلبة العلم.

وأما ما ذكره من أن الشرح فيه تهوين الخلاف مع المخالفين، فهذا كذب صارخ، بل الشرح فيه ردود مفصلة على المخالفين ونقاشات مطولة ومعمقة في إبطال قولهم، ربما استغرق ثلث الشرح.

ولكن الناقد تعود على طريقة معينة في التعامل مع عدد من الردود على المخالفين فيها أصناف من القصور العلمي والاقتصار على المجملات وتداخل المناطات، واستعمال لأساليب الغلظة ووحشي الكلام، ثم أخذ يحكم على كل من لم يسلك طريقته بأنه يهون

من الخلاف مع المخالفين.

وأما ما ذكره من أن الشرح فيه ذكر لأسماء المخالفين ونقل عنهم، فهذا تحكم محض كما سبق بيانه.

ومما ذكره أن في الشرح نقلا لشواذ الأقوال، ومما يقصده نقل قول الرازي في وجوب تعلم السحر[1]، وهذا تحكم مبني على ذوقه الخاص فقط، وليس على قوانين العلم وإلا فقد نقل ابن كثير قول الرازي بطوله في تفسيره وناقشه، حيث يقول عن الرازي: "ثم قال بعد هذا: المسألة الخامسة في أن العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور: اتفق المحققون على ذلك"[2]، ثم ساق أدلته بنصه وناقشه.

ولا شك أن تفسير القرآن أعظم من شرح كتاب التوحيد، ولم ينكر أحد عليه.

ثم إن الشيخ محمد ابن عبدالوهاب أشار إلى أحد الأقوال الشاذة، وهو قول الرافضة في إسلام أبي طالب، وشرحه الشيخ محمد العثيمين وغيره من الشرّاح.

ثم مرة أخرى الكتاب موضوع للمتقدمين من طلبة العلم وليس للمبتدئين.

ومما ذكره أن الشرح لم يتضمن الترحم على المؤلف، وهذا من غرائب الأمور، فلو سلمنا أن ترك الترحم على المؤلف خطأ، فإن ذلك لا يسوّغ أبدا ذلك التهويل، والحكم على الشرح بأنه سيء للغاية!!

ومما ذكره أن الشارح لم يثنِ على المؤلف ولا في موضع واحد!، وهذا غير صحيح، بل أثنيت على صنيع المؤلف في كثير من الأبواب، ومجرد شرح الكتاب وجعله متنا معتبرا ومرجعا في ضبط هذا الباب، وإلزام الطلاب بحفظه وإتقانه والحكم على من لم يتقنه بالخروج من البرنامج العلمي من أقوى ما يدل على اعتبار هذا الكتاب والثناء على مؤلفه.

ولكن مع ذلك فلو سلمنا بأن ذلك كله لم يحصل، وسلمنا بأن هذا خطأ وانحراف،

---

(١) انظر (١٨٣)

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/٣٧٠).

فإنه لا يسوّغ أبدا ذلك التهويل، والحكم على الشرح بأنه سيء للغاية!

ومما ذكره أن الشارح لم يثن على المتن ولو في موضع واحد، ولو سلمنا بأن هذا خطأ وانحراف، فإنه لا يسوّغ أبدا ذلك التهويل، والحكم على الشرح بأنه سيء للغاية!

فأنت ترى أيها المنصف أنّا أمام ناقد حانق متشنج، يبني أحكامه على التهويل والتفخيم في الأحكام، وكأنه بذلك يستطيع أن يغير من قناعات العقلاء ويؤثر على قرارتهم.

الغلط السابع: ذم الآخرين بما وقع فيه بنفسه، فمن يتأمل ما أورده الناقد في نقده يجد أنه اعترض على ما يقرره الشيخ العثيمين في كتاب القول المفيد في مواضع، منها:

الأول: التصريح بأن الدعاء لغير الله ينقسم إلى قسمين، كما نقلته عنه في الشرح، والناقد يرى أن هذا تكلف لا داعي له.

الثاني: التصريح بأن الذبح لغير الله ينقسم إلى قسمين، كما نقلته عنه في الشرح، والناقد يرى أن هذا تكلف لا داعي له.

الثالث: نقد استنباط المؤلف من حديث: "انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا" عدم الإعذار بالجهل، فقد انتقد العثيمين هذا الاستنباط، كما نقلته عنه في الشرح، والناقد شن عليه نقدا تهويليا.

الرابع: تقسيم التعلق بغير الله، فقد نص العثيمين على أنه ثلاثة أنواع، ونقلته عنه في الشرح، والناقد يرى أن هذا التقسيم خطأ وانحراف.

الخامس: في حكم طلب الدعاء من الميت عند قبره، فقد نص العثيمين على أنه من البدع وليس من الشرك، كما نقلته عنه في الشرح، والناقد يرى أن هذا انحراف مخالف للإجماع!!

السادس: في حكم الكتابة على القبور، فقد نص العثيمين على إباحتها بضوابط معلومة كما نقلته في الشرح، والناقد يرى تحريمها مطلقا ويذم من أباحها.

وليس الغرض منع الناقد من النقد، ولكن الغرض بيان ازدواجية الناقد وتحكمه وتورطه فيما قرره من أصول باطلة، فما الذي أباح له أن ينتقد ما في القول المفيد للشيخ العيثمين ولم يُبِح لغيره أن ينتقد ما في تيسير العزيز الحميد مثلا؟

لماذا جاز له أن يحكم على عدد مما في كتاب القول المفيد بالخطأ ولا يجوز لغيره أن يحكم على ما في كتاب فتح المجيد مثلا بالخطأ؟!!

الغلط الثامن: الانحراف في تحديد اللوازم ونسبتها، فالناقد لديه خيال واسع في تحديد لوازم الأقوال، ولديه انحراف جلي في نسبة تلك اللوازم إلى غيره، فتراه يأتي إلى قول فيذكر أنه يستلزم كذا وكذا، بما هو بعيد كل البعد عن القول ذاته وعن قائله، بل بما هو مناقض لعادة العلماء ومسالكهم في تحديد اللوازم.

إن تحديد لوازم الأقوال ليس أمرا مشاعا يمكن لكل طالب علم أن يخوض فيه، وإنما هو مجال دقيق، يحتاج إلى قدر كبير من العلم، وقدر كبير من هدوء النفس وضبط الانفعالات، فقليل العلم ومتشنج النفس وضعيف التفكير لا يصح أن يخوض في تحديد لوازم الأقوال؛ لأنه سيبعد جدا، وسيأتي بغرائب

وهذا الانحراف له أمثلة عديدة في نقد الناقد، منها:

المثال الأول: يقول الناقد تعليقا على نقلي لبعض أقوال المتكلمين في معنى الشهادة: "نقل عن الباقلاني والبيجوري والمؤيد العلوي الزيدي وأمثالهم! **وكأن أئمتنا كشيخ الإسلام ومحمد بن عبدالوهاب لم يصدقونا في قولهم بأن المتكلمين لم يعرفوا حقيقة التوحيد"**[1].

الظاهر الجلي من كلام الناقد أنه يجعل النقل عن بعض علماء الكلام في بيان معنى الشهادة يستلزم القدح في ابن تيمية وابن عبدالوهاب ووصفهم بالكذب!!

وهذا من أغرب صور تحديد اللوازم، فإنه لا تلازم في العقل ولا في الشرع ولا في اللغة

(١) الرد (٣٤).

ولا في الواقع بين نقل كلام بعض المتكلمين وبين القدح في العلماء الذين وصفوا المتكلمين بأنهم لا يعرفون حقيقة التوحيد؛ لأن من مقاصد نقل تلك الأقوال إلزام المخالفين، وبيان اضطرابهم، ومن مقاصده بيان مقصود ابن تيمية حين ذكر عن المتكلمين أنهم لا يعرفون التوحيد، فهو لا يقصد أبدا بأنهم لا يعرفون معنى لا إله إلا الله أو أنهم لا يذكرون في كتبهم معناه الموافق للشريعة، وإنما يقصد أنهم دخل عليهم الخلل في عدد مما يتعلق بمعناها، فلم يُقرر بطريقة موافقة لمقتضيات الشريعة، فهو لا ينفي عنهم تقرير أي معنى صحيح، وإنما ينفي عنهم إصابة المعنى الصحيح.

المثال الثاني: حكم على تأييد القول بأن طلب الدعاء من الميت عند قبره بأنه بدعة والرد على القول الآخر بأنه تصحيح دين المشركين!!، حيث يقول: "هذا ليس من المسلك الرشيد، بل هو مسلك داود بن جرجيس وعثمان بن منصور ومن لف لفيفهم من المدافعين عن المشركين.... وليعلم أن هذا التدرج من تصحيح دين المشركين وتهوين ما هم عليه هو بعينه ما فعله غير واحد قبل هذا الرجل"(١).

والظاهر الجلي من هذا الكلام أن اختيار القول بأن طلب الدعاء من الميت عند قبره يعد تصحيحا لدين المشركين وتهوينا مما هم عليه، مع أنه هو القول الصحيح في المسألة، وهو مذهب ابن تيمية على التحقيق، وقرره العثيمين وبكر أبو زيد والبراك من المعاصرين.

وعلى التسليم بأن ما يقرره هو من أن طلب الدعاء من الميت عند قبره شرك أكبر، فإن ما ادعاه من لوازم لا يصح أن يلصقها بأولئك المشايخ وبإخوانه من طلبة العلم؛ لأنه لا يلزم شرعا ولا عقلا ولا واقعا من الحكم على مسألة واحدة من المسائل التي تقع عند القبور بأنها ليست شركا تصحيح دين المشركين وتهوين ما هم عليه من الانحرافات.

وبناء على طريقة الناقد فإنه يصح لمن يتبنى أن الطواف حول القبور شرك أكبر في كل أحواله أن يصف من يفصل فيه كالشيخ عبدالعزيز ابن باز والعثيمين وغيرهما، فيجعل بعضه شركا وبعضه ليس كذلك، بأنه يصحح دين المشركين، ويهون ما هم عليه من الشرك!!

---

(١) الرد (١٥٧).

ويلزم من يرى أن الذبح عند القبور كله شرك أكبر أن يصف من يفصل فيه، فيحكم على بعضه بالشرك وعلى بعضه بالبدعة، بأنه يصحح دين المشركين، ويهون ما هم عليه من الشرك!!

فأنت ترى أن طريقة الناقد في تحديد اللوازم تؤدي إلى شناعات علمية ظاهرة، وذلك لأنه لم يسلك الطريقة الصحيحة في تحديد اللوازم، وإنما اعتمد على خياله الواسع.

المثال الثالث: حكم على التفصيل في المناطات الموجبة للشرك الأكبر في الأفعال المحتملة، وذكرها في صورة مفردة بأن ذلك من تهوين الخلاف مع المشركين.

وهذا غير صحيح، فإن ضبط المناطات والتنصيص عليها وذكر الأمثلة على كل واحد منها لا يعد شرعا ولا عقلا ولا واقعا إضعافا للحق ولا تهوينا من انحراف أهل الباطل، بل هو على النقيض فيه تجلية للحق، وضبط لاستدلاله، وإغلاق منافذ التشغيب على أهل الباطل.

المثال الرابع: جعل الاستطراد في ذكر المسائل المتعلقة بمعنى التوحيد والشرك وأقسامهما من علامات مرض القلب وأن الغرض منه إشغال الناس عن كلام الشيخ محمد.

وهذا من أغرب اللوازم، ولا يصدر إلا عن خيال واسع لا زمام له.

المثال الخامس: جعل عدم الترحم على علماء أهل السنة وذكر محاسنهم في أثناء الشرح علامة على فقدان الحب الصادق للتوحيد وأهله!!

وكل هذه خيالات وأوهام، وليست لوازم معقولة.

الغلط التاسع: تغليط الأقوال والحكم عليها بالبطلان بناء على سوء الفهم وضعف الإدراك، فالناقد لديه توسع شديد في الحكم على الأقوال بالبطلان والانحراف، وهو لم يفهم حقيقتها، ولم يدرك وجودها عند العلماء ومناقشتهم لها، أو بناء على أنه ليس متعودا عليها.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: حكم على قول من فسر شهادة أن لا إله إلا الله بأنه لا معبود موجود إلا الله؛ فقال: **"هذا المعنى باطل بلا شك"**[١].

مع أن هذا القول له وجه من الصحة، ولا يصح بحال أن يحكم عليه بأنه باطل!، ومن عرف حقيقة المسألة وما يتحدث عنه العلماء عرف ذلك بكل سهولة.

وصورة المسألة باختصار: أن من العلماء من يرى أن لفظ الإله لا يطلق في اللغة وفي الشرع إلا بمعنى الإله الحق، فإذا كان معنى الحق ملازم للفظ الإله فلا داعي لتقديره في تحديد معنى الشهادة، وإنما يكون معناها: لا إله موجود إلا الله؛ لأن المعنى سيكون بالضرورة لا إله معبود بحق موجود إلا الله.

فأنت ترى أن هذا القول إذا فُهم على وجهه له وجه من الصحة، ولا يمكن بحال أن يساوى بينه وبين قول أصحاب وحدة الوجود الذين يفسرون الشهادة بناء على مذهبهم بأنه لا موجود إلا الله، فالقولان وإن اتفقا في تحديد معنى الشهادة إلا أنهما يفترقان كثيرا في الأصول والمنطلق.

وقد علقت على هذا فقلت: **"هذا القول يحتمل الصحة؛ إلا أنه ليس محررا؛ لأن العلماء مختلفون في لفظ الإله هل يطلق على كل معبود أم لا يطلق إلا على المعبود بحق، وهو الله تعالى، وهذا الاختلاف يجعل ذلك المعنى محتملا في الدلالة، فمن احتمالاته أنه نفي لوجود مطلق الآلهة المعبودة، وهذا منافٍ للواقع، فقد وجدت آلهة معبودة بالباطل، فكان الأولى أن يقيد المعنى بجملة: بحق، أو ما يدل على معناها، وهو ما يتحقق في القول الأول.**

وقد جزم بعض العلماء بأن هذا القول باطل؛ لأنه يلزم منه أن كل معبود عُبد بحق أو بباطل هو الله، فيكون ما عبده المشركون من الشمس والقمر والنجوم وغيرها هي

---

(١) الرد (٢٦).

الله، وهذا أعظم الكفر[١].

ولكن هذا الجزم غير صحيح؛ لأن من قرر ذلك القول فسر مراده بالإله، وهو أنه المعبود بحق، فما ذكر من نقد غير لازم لهم لا من قريب ولا من بعيد، ولا يصح أن يجعل لازما لهم، والصحيح أن يتعامل مع هذا القول من جهة الدقة وعدمها لا من جهة الصحة وعدمها".

فأنت ترى أني نبهت بهذا الكلام على ضرورة التفريق بين الأقوال المختلفة في منطلقاتها وأصولها، وأنه لا يصح أن يطلق القول ببطلان قوله، بناه آخرون على أصول منافية لأصول أصحاب وحدة الوجود.

ولكن الناقد يأبى إلا أن يتعالى على حقائق الأقوال، ويأبي إلا أن يوحد بين الأقوال المفترقة في المنطلقات والأصول، ويأبى إلا أن يحكم عليها بحكم واحد!!

المثال الثاني: حكم على جعل التلفظ بالشهادتين من شروطها بالخطأ، **حيث يقول: "زيادة التلفظ بها كشرط خطأ، فهذه الشروط مطلوبة أصلا قبل التلفظ بها"**[٢].

وهذا الحكم منه خطأ ظاهر، فإن هذه المسألة مشهورة عند الباحثين في العقيدة، وفيها خلاف بين العلماء كما ذكرته في الشرح، واختار كون التلفظ بها شرطا عددا من العلماء، فهو مقرر في كلام النووي وابن الصلاح والآجري وابن حجر وعبداللطيف بن حسن والمعلمي، وغيرهم كثير، وقد استدلوا على قولهم بعدد من الأدلة الشرعية[٣].

فالمسألة من المسائل الاجتهادية المعروفة، فالتسرع بإطلاق الخطأ على قول فيها من غير إشارة إلى الخلاف الواقع بين العلماء ومناقشة أدلتهم منافٍ للمنهج العلمي.

ويمكن أن يقلب الأمر على الناقد في هذا الموضع فيقال: إنه تجرأ على العلماء وتطاول

---

(١) انظر: معارج القبول، حافظ حكمي (٢/٤١٦).

(٢) الرد (٢٦)

(٣) انظر: شروط شهادة أن لا إله إلا الله، محمد مختار، فقد عقد لهذه المسألة مبحثا خاصا، ونقل فيه اختلاف العلماء وأدلتهم، وناقشها، (٢١٣/١) وما بعدها.

عليهم بسبب جهله، فحكم على قول مقرر عندهم بأنه قول خاطئ، فهذه جرأة وتطاول على العلماء لا يليق بطلبة العلم.

الغلط العاشر: التهرب البحثي، فإن الناقد يعترض على مباحث كبيرة في الشرح، أفردتُ لها مباحث مخصوصة، ويحكم عليها بأحكام مطلقة ولم يذكر تفاصيل ما أقرره فيها، ولم يجب على ما استدللت عليها من أدلة ولا ما قدمته من جواب على أدلة من أخالفهم، ولكن يقتصر على التعليق المجمل الذي لا يغني ولا يسمن من جوع، وكأنه قدم بذلك علما ينتفع به، وهذا يؤكد ما سبق ذكره من غلبة تقصد التشويه والإسقاط.

وهذا الغلط له أمثلة متعددة، منها:

المثال الأول: اعترض على الشرح لاختلافه معي في طريقة التعامل مع الأفعال المحتملة، والغريب حقا أنه قفز بحثي لها، ومناقشة ما ذكرته فيها.

فقد أفردت مسألة الأفعال المتحملة بمبحث خاص، ذكرت فيه مفهومها وطريقة التعامل معها وفوائد الاهتمام بها، وضابط حصول الشرك فيها، وأهم الصور والحالات التي يتحقق بها ذلك الضابط.

ومن أهداف التنصيص على تلك الحالات إثبات أن الشرك في الأفعال المحتملة يمكن أن يتحقق من غير اعتقاد معنى الربوبية في المخلوق، وهذا يبين بطلان قول من يشترط اعتقاد الربوبية في المخلوق، ويشغب على مذهب أهل السنة بذلك، ثم بعد هذا كله ذكرت أقوال المنحرفين في التعامل مع هذه الأفعال من المدافعين عن الغلو في القبور ورددت عليهم.

وكان الواجب البحثي على الناقد -لو كان غرضه البحث العلمي- أن يلخص قوله في هذه المسألة، ويذكر ما يدل عليه من النصوص الشرعية وأقوال العلماء، ويذكر قولي بتمامه ويناقشه نقاشا علميا.

ولكنه لم يفعل ذلك، فقد قفز ذلك المبحث بتمامه، مع أنه وقف حتى مع المصطلحات

قبله وبعده!! ثم أخذ يشغب على تلك الفكرة تشغيبات كثيرة في طول البحث وعرضه، ويصف تلك المسألة بأوصاف قبيحة كقوله عنها:" التي حرف بها الكلم عن مواضعه"[١]، وزعم أني من خلالها فتحت الباب لأهل الشرك، وقللت من خطر انحرافهم.

مسألة بهذه الخطورة، وقد عقدت لها مبحثا خاصا، هل يصح أن تترك ولا تناقش بما يستحقها من نقاش علمي، ويبين ما فيه من خلل بناء على زعمه؟!!

أليس هذا خللا علميا في نقده، وتهربا ظاهرا من الواجب البحثي، وسعيا وراء التشويه؟!.

ومع ذلك فقد حاولت أن أتتبع ما أثاره الناقد من الاعتراضات حول تلك القضية، وأجمعها من كلامه المتناثر، فوقفت على عدد من الاعتراضات، منها:

الاعتراض الأول: أن العلماء إنما يتحدثون عن الحقيقة الشرعية العبادية ولا يتحدثون عن الحقيقة العادية اللغوية، فإذا تحدث العلماء عن الدعاء والاستغاثة، مثلا فإنما يقصدون الدعاء والاستغاثة التي هي عبادة ولا يقصدون مطلق ما يسمى دعاء واستغاثة، فلا فائدة من ذكر مسألة الأفعال المحتملة.

والجواب على هذا الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس صحيحا إطلاق القول بأن التقابل كائن بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العادية في كل الأفعال المحتملة، بل بعض الأفعال الحقيقة الشرعية هي في نفسها محتملة ولها أنواع وأحوال، فالمحبة مثلا، قد تتعلق بالوالدين، وقد تتعلق بالرسول ﷺ، وقد تتعلق بالله تعالى، وهي في كل هذا الأحوال حقيقة شرعية؛ لأن المسلم يثاب عليها ويعاقب، فلا بد إذن من ذكر الضابط الذي يجعل العبادة المتعلقة بالله تعالى عبادة له والعبادة المتعلقة بالوالدين وبالرسول ﷺ ليس عبادة لهم.

وكذلك الحال في السجود، فالبحث فيه من جهة كونه حقيقة شرعية، وليس من جهة كونه عبادة محضة أو فعلا مجرد، ولهذا يقول العلماء السجود لغير الله محرما مطلقا

---

(١) الرد (١٤٩).

بالإجماع، وهذا يدل على أنهم يتحدثون في حقيقة شرعية، ثم يقولون: إذا سجد لغير الله على جهة التعبد يكون شركا، وإذا سجد له على جهة التحية لا يكون شركا.

وهذا كله يؤكد على أن بعض الحقائق الشرعية هي في نفسها محتملة ولها أحوال، فلا بد من تقعيدها وبيان الضابط بها لطلبة العلم في مقام التأصيل والتقعيد لهم.

الوجه الثاني: أني لم أصرح بتخطئة العلماء في إطلاقاتهم، وإنما كنت أتحدث عن الأكمل والأحسن في مقام التأصيل والبناء، فأنا مستحضر للأمر جيدا، وعارف بطريقة العلماء، ولهذا قلت في الشرح: "فالأكمل في مقام التأصيل والبناء ألا يقال في الذبح مثلا: الذبح عبادة وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن ذبح لغير الله فهو واقع في الشرك، ولا يقال: الدعاء عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن دعا غير الله فهو واقع في الشرك.

وإنما الأكمل في مقام التأصيل والتقعيد أن يقال: الذبح قد يكون عبادة في حالة كذا وكذا، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن فعل الذبح على جهة التعبد لغير الله فهو واقع في الشرك الأكبر، وأن يقال: الدعاء قد يكون عبادة في حالة كذا وكذا، وصرف العبادة لغير الله شرك أكبر، فمن دعا غير الله على جهة التعبد فهو واقع في الشرك الأكبر".

وقلت مرة أخرى: "مع أن الأكمل في تقعيد الأفعال المتحملة استعمال التراكيب الدالة على التفريق بين الجانب العبادي فيها والجانب غير العبادي إلا أنه يصح أن يستعمل فيها التراكيب المطلقة فيقال مثلا: لا يستغاث إلا بالله، ولا يدعى إلا الله، ولا يستعان إلا بالله، ولا يستعاذ إلا بالله، ولا يذبح إلا لله، ولا يستجار إلا الله، ولا يحب إلا الله، ولا يخاف إلا من الله، ونحو ذلك من التراكيب.

فاستعمال هذه التراكيب صحيح مستقيم؛ ويكون المراد بهذه التراكيب: إما كمال تلك الأمور، أي: أن كمال الاستغاثة والاستعانة ونحوها لا يكون إلا لله، وإما أن يكون المراد بها الجانب العبادي منها، أي: أن الاستغاثة العبادية والاستعانة العبادية والحب العبادي لا يكون إلا لله، وإما أن يراد بها تحقيق التوحيد والجانب المطلق فيها، أي: أن المسلم في الحقيقة لا يستعين ولا يستغيث ولا يدعو إلا الله".

فهذه التنبيهات تبين المقصود وتحدده بدقة، ولكن الناقد يتعامى عن هذا كله ويصور القضية بأنها صراع مع أقوال العلماء ومعارضة لها.

الاعتراض الثاني: أن كل الحالات التي ذكر أنها تجعل تلك الأفعال المحتملة شركا ترجع إلى معنى الربوبية، ثم أخذ يولول ويصيح بأن ذلك موافقة لمن يشترط اعتقاد معنى الربوبية في الشرك!!

فإني حين أوضحت الضابط الذي يكون به صرف تلك الأفعال لغير الله شركا أكبر قلت: " لا تكون الأفعال المحتملة عبادة لله تعالى إلا إذا صاحبها نية التقرب والتعبد له سبحانه، فمن فعلها بغير هذه النية، فإنها لا تكون عبادة.

ومن صرفها لغير الله تعالى فإنها لا تكون عبادة له إلا إذا تضمنت نسبة شيء من خصائص الله إلى المخلوق أو صاحبها غاية الذل مع غاية الخضوع، أو تكون متضمنة لما يدل على ذلك بوضوح، ويمكن أن نعلم بذلك بعدد من القرائن والشواهد، والقرائن والشواهد"، ثم ذكرت أهم تلك القرائن والأحوال، وحرصت على تنوعها، بحيث يكون بعضها متعلقا بمعنى الربوبية وبعضها متعلقا بمعنى الألوهية.

وفي كل فعل من الأفعال المحتملة أذكر الضابط، وأذكر أهم الأحوال التي تدل على تحقق ذلك الضابط، فقلت في الاستغاثة مثلا: " ويمكن أن تجمع في معيار واحد فيقال: كل صورة دلت على أن الدعاء للمخلوق متضمن لنسبة شيء من خصائص الله في الألوهية أو الربوبية أو الأسماء والصفات إلى المخلوق أو دال على تضمنه لذلك بدلالة ظاهرة".

وهذا التقرير ظاهر جدا في أنه مناقض تمام المناقضة لمن يجعل الشرك الأكبر مقيدا باعتبار الربوبية في المخلوق، وهذا ما تدل عليه القرائن التي ذكرتها بوضوح، فمما ذكرته منها: "الأمر الثاني: أن تصرف تلك الأفعال لمخلوق لا يعرف في عرف العقلاء فعلها له، كالذبح للشمس أو لزحل أو لشجرة أو لحجر، فهذه المخلوقات وغيرها لا يعرف في العادة أن العقلاء يتوجهون إليها بالذبح لإكرامها أو إطعامها، فقصدها بالذبح وإراقة الدماء لها دليل على قصد التعبد والقرب، فهو شرك أكبر مخرج من الملة.

الأمر الثالث: التصريح بقصد التعبد والتقرب، كأن يقول رجل ما: نذرت كذا وكذا

لفلان تقربا إليه وتعبدا له، وهذا الفعل شرك أكبر، فمن نذر لغير الله متقربا إليه ومتعبدا له لاعتقاده أن الله أعطاه هذا الحق أو أن الله أعطاه كمالا وتصرفا يوجب له التعبد والتقرب فهو واقع في الشرك الأكبر، وكذلك الحال في الأفعال المحتملة الأخرى.

الأمر الرابع: أن يقوم بفعل محتمل بحالة يغلب عليه فيها الخضوع والذل والتعلق بالمخلوق لأي سبب من الأسباب، بحيث يقوم المكلف بالدعاء مثلا وهو في غاية الخشوع والذل والابتهال وإظهار الافتقار للمخلوق، فهذه الأحوال دليل ظاهر على أن الدعاء يقصد به التقرب والتعبد لغير الله؛ لأنه تنطبق عليه حقيقة العبادة".

فهذه الأمور كلها متعلقة بالألوهية ولا يوجد فيها أدنى إشارة إلى اشتراط معنى الربوبية في الأفعال المحتملة.

الاعتراض الثالث: أن كل الحالات التي ذكرت أنها تجعل تلك الأفعال المحتملة شركا ترجع إلى المعنى اللغوي والمعتبر هو المعنى الشرعي.

وهذا غير صحيح، بل كثير من الأفعال الاحتمال فيها متردد بين الأحوال الشرعية نفسها، فبعضه يكون منقسما إلى مباح ومشروع وصرفه لغير الله شرك في بعض أحواله، كما سبق بيانه.

الاعتراض الرابع: يسوق في أثناء مناقشته لفكرة الأفعال المحتملة كلاما للعلماء فيه أن الدعاء مثلا عبادة وأن الاستغاثة عبادة وأن الذبح عبادة، ليستدل بذلك على بطلان ما قررته في الأفعال المحتملة!!

وهذا غير صحيح، وهو خروج عن محل البحث، فالبحث ليس في كون الدعاء يكون عبادة والذبح يكون عبادة والاستغاثة تكون عبادة، وإنما البحث منحصر في أنها هل تكون عبادة في كل أحوالها أم في بعض الأحوال، وإذا كانت منقسمة كما هو محل اتفاق بين كل العلماء، فما الضابط الذي نفرق به بين تلك الأحوال المختلفة، وما القرائن التي تعيننا على ذلك.

ومجرد نقل أقوال العلماء التي فيها أن الذبح أو الدعاء أو الاستغاثة عبادة لا يكفي في

ذلك، وإنما نحن في حاجة إلى مزيد توضيح وبيان، اعتمادا على كلامهم الآخر عند الحديث عن أحكام الأحوال المختلفة لتلك الأفعال والأقوال.

المثال الثاني: اعتراضه على بحث مسألة: من اتخذ سببا ليس بسبب شرعا ولا قدرا فقد وقع في الشرك الأصغر، فإني بحثت هذه المسألة فيما يقرب من عشر صفات، ذكرت فيها أقوال من يتبناه من العلماء وتطبيقاتهم، وأدلتهم وناقشتها نقاشا علميا.

فماذا فعل الناقد؟!

قال معترضا: "تكلم عن تعريف الشرك الأصغر بأنه جعل ما لم يكن سببا شرعا ولا قدرا سببا فإن هذا شرك، وبه عرف جماعة من العلماء، وحكم عليه صاحب المسلك بأنه غير صحيح بخمسة أمور ذكرها، وكلامه في ذلك محل نظر، وفيه اضطراب عظيم، وحصل له إشكال في فهم كلام شيخ الإسلام وغيره في ذلك"[1]، ثم ذكر أن الذنوب تعد من شعب الكفر عند العلماء.

هذا كل ما قدمه الناقد ليثبت بطلان كلامي المفصل في ذلك المسألة!!

ومع ذلك فالناقد أخطأ في عدد من الأمور، فالبحث ليس في تعريف الشرك الأصغر، فإن العلماء لا يذكرون هذا المعنى في تعريف الشرك الأصغر، وإنما يذكرونه في ضابطه، ولأجل هذا فكثير من العلماء المختلفين في تعريف الشرك الأصغر متفقون في الحديث حول ذلك الضابط، فهو مسألة مختلفة عن التعريف.

ثم إن الاعتراض على مبحث علمي يبلغ نحوا من عشر صفات بمثل تلك الجمل يعد تهربا من مسؤوليات البحث العلمي، ونوعا من اللعب بالعلم والعبث بقوانينه.

المنهج العلمي يوجب عليه أن يذكر تلك الأمور الخمسة ويناقشها علميا، ويقدم ما عنده من علم إن كان عنده.

---

(١) الرد (٤٤).

الغلط الحادي عشر: المحاكمة إلى ما هو مختلف فيه، فترى الناقد يحاكم إلى أقوال هي محل خلاف بينه وبين مخالفه، ويتعامل معها وكأن الناس سلموا له بها، ولما يدعيه عليها من الإجماع.

وهذا خطأ ظاهر، فإن الجدل والمناظرة والردود لا يصح فيها المحاكمة إلى محال الاختلاف، ويعد هذا من المصادرة على المطلوب.

ومن تلك المسائل: مسألة الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، فالناقد يتبنى فيها القول بعدم الإعذار، وهو قول خاطئ مخالف لمقتضى الأدلة الشرعية وأصولها، ومخالف لما يقرره عدد من العلماء، كابن تيمية وابن القيم وابن حزم والمعلمي والعثيمين وغيرهم.

ولكنه يأتي ويحاكم عددا مما في الكتاب إلى قوله؛ ومن أعجب ذلك: تعليقه على قولي: " المعروف من كثير من جهلة المسلمين الذين يستغيثون بالقبور"، فيعترض عليه قائلا: كيف تصفهم بالمسلمين وهم يقعون في الشرك الأكبر؟!، وكأنه أتى بإلزام قوي لا محيد عنه!!.

وجوابي باختصار: لأني أعذر بالجهل في مسائل الشرك الأكبر، كما هو مذهب عدد من المحققين، فلا يحق لك أن تحاكم الناس إلى المذهب الخاطئ الذين تتبناه وتكفر به من لا يستحق التكفير من المسلمين.

ومن تلك المسائل: مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره، فهي من مسائل الخلاف، الناقد يتبنى فيها القول بأنها من الشرك الأكبر، ويدعي على قوله الإجماع، وهو قول مخالف للنصوص الشرعية ومقتضياتها، ومخالف لما عليه ابن تيمية على التحقيق، ولما يقرره جماعة من العلماء كالعثيمين وبكر أبو زيد والبراك، وغيرهم.

وقد تخبط فيها الناقد كثيرا، وادعى فيها دعاوى خارجة عن مسالك البحث العلمي، وليس هذا محل تفصيل القول فيها، وإنما الغرض أنه يحاكم المخالف له بناء على ترجيحه الخاص، ويجعله قاعدة يحكم عليه من خلالها، فهذه مصادرة على المطلوب.

الغلط الثاني عشر: التلويح الباطل بالسرقة العلمية، حيث يقول الناقد عني: "أقحم كثيرا من المسائل تحت هذا الباب مما له علاقة بالباب وما لا علاقة له به، وقد نقل كثيرا من ذلك من مقدمة الدكتور يوسف السعيد في تحقيقه لكتاب" القول في النجوم" للخطيب البغدادي، ومن الكلام ما ينقله بنصه كما نقل هنا"[1].

ومعنى هذا الكلام أني نقلت كثيرا عن مقدمة الدكتور السعيد ولم أنقل عنه، وهذا اتهام بالسرقة، وإن لم يصرح به.

وهذا الاتهام منه مجرد دعوى لم يقم عليها دليلا، فما الدليل على أني (نقلت كثيرا) مما ذكرته في ذلك الباب عن مقدمة الدكتور السعيد، وإن لم يثبت ذلك سيبقى كاذبا وتلاحقه صفة الكذب.

ولا يكفي أن يثبت النقل القليل- لو استطاع أن يثبته- وإنما لا بد أن يثبت (النقل الكثير)، كما هو صريح كلامه، فطلبة العلم في انتظار الدكتور لإثبات هذه الدعوى، وإلا سيبقى من الكاذبين.

يا كرام استغرق عدد ما ذكرته من المسائل في هذا الباب عن التنجيم ما يقرب من خمسين صفحة، والدكتور السعيد لم يذكر عن التنجيم إلا ما يقرب من سبعة عشر صفحة، يمكنكم المقارنة بين ما في الكتابين.

وقد أمهلت الناقد عشر سنين ليثبت (النقل الكثير) من مقدمة السعيد، فإن لم يثبت (النقل الكثير) فهو من الكاذبين المفترين.

الغلط الثالث عشر: الاعتراض بما لا يوجب الاعتراض، فترى الناقد يحكم على عدد مما في الشرح بأنه خطأ و انحراف، ويسوق كلماته المعروفة في قاموسه، ثم إذا قرأت كلامه لا ترى فيه اعتراضا ملزما، و إنما هو فهم خاص به، أو تراه يعترض على شيء آخر لم أقصده نتيجة سوء فهمه للكلام ، وهو يحسب أنه أتى بالقاضية.

---

(١) الرد (١٩٢).

وهذا الغلط له أمثلة عديدة في كلام الناقد، منها:

المثال الأول: حين ذكرت أن من الأصول التي يقوم عليها القول بأن طلب الدعاء من الميت عند قبره بدعة وليس شركا، مسألة سماع الأموات، وأشرت إلى الخلاف في المسألة، وذكرت الراجح فيها.

فماذا فعل الناقد؟

قال: "وهذه سقطة وخيمة، فإن اختلاف العلماء في مسألة سماع الأموات إنما هو في سماع الإدراك لا في سماع الاستجابة"[1].

وهذا الاعتراض من أغرب ما مر بي في هذا النقد، فالأصل الثالث كله مقصود لمسألة سماع الإدراك أصلا لا سماع الإجابة أصلا، فأصل فكرة الأصل الثالث وما أشرت فيه كله في سماع الإدراك، ولهذا ذكرت أنه يتضمن الجواب على من يقول إن طلب الدعاء من الميت عند قبره يتضمن أنه يعلم الغيب، فهذا يؤكد بوضوح أن البحث في سماع الإدراك لا في سماع الاستجابة.

ثم إن البحث كله يتضمن بالضرورة إبطال سماع الاستجابة من الأموات، فأنا أقرر بأن الأموات لا يستجيبون لمن طلب منهم الدعاء، ولكن هل طلبه منهم بدعة أم شرك أكبر، وقررت أنه بدعة بناء على أصول، منها: أن سماع الموات لكلام الأحياء ليس منتفيا بالقطع، بل اختاره عدد من المحققين.

المثال الثاني: الموقف من تعليق الأمور القديمة على الشيء دفعا للعين، فقد قررت في الشرح بأن هذا أمر جائز، وذكرت بعض الأدلة على ذلك، ونقلت من كلام ابن مفلح وابن القيم ما فيه أنه يجوز تغطية محاسن الشيء دفعا للإعجاب به، وذكرت أن مما يدخل في معنى التغطية تعليق الأمور القديمة التي تساعد في تشويه صورة الشيء وإخفاء جماله وحسنه.

وقد أقر الناقد أصل الإباحة، ولكن أخذ ينازع في أن التغطية لا يدخل فيها تعليق

---

(١) الرد (١٥٦).

الأمور القديمة[1]، وهذا تحكم محض، فتغطية حسن الشيء قد تكون بتعليق شيء يخفي بعض جماله، وهذا معنى ظاهر جدا لكل متأمل، لأن المناط المؤثر في الحكم هو الإخفاء، ومتى ما تحقق الإخفاء تحقق الحكم، سواء كان بالتعليق أو بغيره، ولكن الناقد يسعى إلى الاعتراض بأي شيء حتى ولو لم يكن صحيحا.

الغلط الرابع عشر: تحميل الكلام ما لا يحتمل، فالناقد لا يكاد يجد نصا يمكن أن يفهم منه معنى قبيحا يمن أن ينسبه إلي، وبادر إلى ذلك مبادرة الفرح بما يبحث عنه.

ومن أمثلة ذلك أني قلت: "ومن يستقرئ كلام تقي الدين السبكي...." فأخذ من هذا الكلام أني أعتذر للسبكي في تشريع الاستغاثة بالنبي ﷺ، وذكر أن وصفي له بتقي الدين فيه تحامل على أئمة السنة لأني لم أصف بالإمامة أو المشيخة أو لم أترحم عليهم.

وكل هذا من التحامل الذي لا يقع فيه إلا من له غرض من الاعتراض غير البحث العلمي.

أما الاعتذار فهو بهتان وتزييف، فالكلام ليس في سياق الاعتذار لأحد، وإنما هو في تحرير مسألة علمية، وذكر شواهد عليها من الواقع، وهو ما استعمله ابن تيمية، ونقلت قدرا من كلامه في الموضع نفسه.

وأما استعمال وصف تقي الدين، فهو للتمييز بينه وبين ابنه تاج الدين، ولأن هذه الأوصاف أضحت عند المتأخرين مجردة عن معانيها ويغلب عليها قصد التمييز.

الغلط الخامس عشر: إغفال ما أذكره من مستندات على قولي، فقد تكرر من الناقد بأنه لا يذكر للقراء ما أذكره على قولي من مستندات شرعية، ومن كلام العلماء، فيصور للقراء بأني متفرد بهذا القول أو مجرد مدعٍ لا دليل عندي، ولعله إنما فعل ذلك لأنه يعلم أن كثيرا ممن يقرأ كلامه لن يقرأ الشرح.

---

(١) انظر: الرد (٦١).

وهذا داخل في تقصد التشويه والإسقاط الذي ظهر كثيرا في تصرفات الناقد.

ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: حين ذكرت إطلاقات لفظ الاستغاثة، ذكرت أنه يطلق على معانٍ متعددة، منها: معنى التوسل والطلب من الغير أن يطلب غيره، وذكرت عليه شاهدا من النصوص الشرعية، ونقلت نقولا متعددة من كلام ابن تيمية، وأوضحت أن البحث في مطلق الاستعمال وليس في صحته شرعا ولغة[١].

فماذا فعل الناقد؟

ترك ذلك كله وأخذ يعلق على ما نقلته عن السبكي، بكلام باطل كما سبق بيانه، ولم يشر إلى شيء غير ذلك!!

المثال الثاني: حين ذكرت مسألة الكتابة على القبر، ذكرت القول الراجح عندي، ونقلت عن الشيخ السعدي والعثيمين وذكرت بعض الأدلة الشرعية.

فماذا فعل الناقد؟

قال معلقا: "ذكر مسألة الكتابة على القبر والخلاف في ذلك، وصحح القول بجواز كتاب الاسم فقط"[٢]، ولم يشر إلى أني نقلت عن السعدي والعثيمين ترجيح هذا القول وأني ناقل لكلامهما.

المثال الثالث: في مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره، وأنه بدعة وليس شركا، صور الناقد للقراء بأني لم أنقل إلا عن ابن تيمية فقط، مع أني نقلت كلام الشيخ العثيمين وبكر أبو زيد!

المثال الرابع: في الأصل الرابع من الأصول التي يقوم عليها القول بأن طلب الدعاء من الميت عند قبره ليس شركا، وهو: أن انتفاء قدرة الميت على طلب الدعاء من الله ليس

---

(١) انظر: المسلك الرشيد (٢/١٣٤).

(٢) الرد (١٧٥).

قطعيا، نقلت فيه عدة نقول من كلام ابن تيمية.

ولكن الناقد تعامى عن هذا كله، وأخذ يصور للقراء بأني متفرد بهذا المعنى، وأخذ يعلق عليه بألفاظه المشهورة عنه في قاموسه.

هذه بعض الأمثلة التي تثبت بأن الناقد لم يكن أمينا في نقل ما أقرره في الكتاب، وثبت بأن القصد الغالب عليه التشويه والإسقاط، ولو كان جادا في بحثه العلمي لنقل كل ما أقرره وكل ما أذكره من مستندات وناقشها بلغة علمية واضحة.

الغلط السادس عشر: الازدواجية في المعايير، فإن الناقد جعل عددا من العلماء ممن شرح كتاب التوحيد هم المعيار في تحديد الأقوال الصائبة من الخاطئة، وتحديد الطريقة المناسبة في شرح كتاب التوحيد.

ولهذا فهو في طول النقد وعرضه يحاكم إلى تلك الشروح ويحكم على ما في المسلك الرشيد بالخطأ وعدم المناسبة بناء على أنه مخالف لتلك الشروح وما فيها.

ولكن الغريب حقا أن الناقد نفسه نقد عددا من الآراء واعترض على عدد من المصطلحات والتقسيمات والأحكام هي بعينها موجودة في تلك الكتب أو يقرره أولئك العلماء في كتب أخرى.

فالناقد يعترض على أمور ويهول منها، ويجعلها مما هو يعاب في الشرح، ومن أسباب التحذير منه، وهي بعينها بل بأشد منها موجودة في كلام العلماء الذين أحال إليهم وأثنى عليهم في نقده، بل وحاكم ما في الشرح إلى كلامهم!!.

وهذا الفعل يظهر قدرا من حجم الانحراف في نقد الدكتور العتيبي، ويجلي مقدار الازدواجية في معايير النقد عنده.

وهذا الغلط تكررت أمثلته في طول النقد وعرضه، وقد جُمعت الأمثلة الدالة على ذلك في ملف مصور، نشرته في قناتي الخاصة.

ومن تلك الأمثلة[١]:

الأول: أنكر استعمال مصطلح "الركائز"، ومما علل به أنه لفظ وحشي، ومعناه بعيد عن معنى الركنية، ولكن الشيخ صالح الفوزان استعمل اللفظ نفسه في قضية استعمل فيها ابن باز لفظ الركنية.

فهل سيعترض على الشيخ صالح الفوزان بمثل ما اعترض به على الشارح؟! وهل سيحكم على الشيخ الفوزان بأنه خالف طريقة العلماء؟!!

الثاني: اعترض على الشارح بأنه استعمل وصف الأحجار الكريمة من غير تنبيه، ولكن الشيخ ابن باز استعمل التركيب نفسه من غير تنبيه.

فهل سيعترض على الشيخ ابن باز بمثل ما اعترض على الشارح؟! خاصة وأن كلام الشيخ ابن باز كان في مقام الإفتاء والتوجيه.

الثالث: وصف تنبيه الشارح على أن الأفضل في تعريف توحيد الألوهية أن يقال: إفراد الله بالعبادة، بأنه تعنت اصطلاحي، وأن صنيعه لا يجري إلا من أهل الكلام، ومن أرهقته العجمة، ولكن الشيخ صالح العصيمي فعل مثل الشارح بل قال: (هذا إطلاق ممتنع)!!

فهل سيصف الشيخ العصيمي بمثل وصف الشارح؟!! خاصة وأنه أطلق وصفا أشد من وصف الشارح!!

الرابع: اعترض على الشارح حين نبّه على أن العلة في التبرك بالنبي ﷺ هي النبوة ولا الصلاح، ووصفه بأنه جدل لا قيمة له، ولكن الشيخ صالح آل الشيخ يقرر المعنى نفسه؛ فهل سيصف فعله بأنه جدل لا قيمة له؟!!

الخامس: حين اعترض الشارح على استنباط المؤلف من حديث" انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا" بأنه على عدم الإعذار بالجهل، اعترض عليه الناقد وذكر أنه بنى ما أسماه

---

(١) لم أذكر التوثيق لما سيذكر اكتفاءً بالملف المنشور في الشبكة.

مذهبه الفاسد في العذر بالجهل، ولكن الشيخ العثيمين انتقد المؤلف أيضا، والشارح ناقل عنه، بل نقل كلام الشيخ العثيمين بنصه من القول المفيد!!

فبماذا سيصف الشيخ العثيمين؟! ولماذا أوهم القراء بأن نقد ذلك الموضع خاص بالشارح.

السادس: أنكر الناقد على الشارح تقسيم الذبح لغير الله، مع الشيخ العثيمين ذكر التقسيم نفسه، بل الشارح نقل كلام العثيمين من القول المفيد بالنص.

فهل سينتقد العثيمين بمثل نقد الشارح؟! ولماذا أوهم القراء بأن ذلك التقسيم خاص بالشارح؟!

السابع: انتقد الناقد على الشارح تقسيم التعلق بغير الله إلى ثلاثة أقسام، مع أنه بين مراده بالتعلق، ولكن الشيخ محمد العثيمين استعمل التقسيم نفسه، بل الشارح متبع له، وقد أحال في كتابه إلى القول المفيد.

فهل سيجعل من أغلاط الشيخ العثيمين التي يحذر منها ذلك التقسيم؟!!، ولماذا أوهم القراء أن ذلك التقسيم خاص بالشارح؟!!

الثامن: انتقد الناقد على الشارح حين ذكر أن حديث طارق بن شهاب ليس محمولا على الإكراه، وقال: "هذا فهم غير سليم، ولا يعسر فهم هذا إلا على أعجمي لا يدري ما العربية إلا بترجمة مفردات الكلام ولا يفهم سياق الكلام وتركيبه"[(١)].

ولكن الشيخ صالح آل الشيخ قرر المعنى نفسه الذي قررته في الشرح وذكر أن هذا الحديث لا يدل على الإكراه، وليس داخلا في مفهومه!!

فهل سيصف الشيخ صالح بأنه أعجمي لا يفهم الكلام ولا يدري ما العربية إلا بترجمة مفردات الكلام؟!!

فهذه الأمثلة تبين بأن الناقد يعاني من الازدواجية في المعايير، واضطراب في الموازين،

---

(١) الرد (٩٢).

ولعل من أسباب ذلك غلبة قصد التشويه والإسقاط على ما كتب.

الغلط السابع عشر: الإخبار بخلاف الواقع، فالناقد يصور في نقده أمورا لا تتطابق مع واقع الشروح التي جعلها معيارا للحكم على ما عداها، بل فيها ما يناقض دعواه، بل نقل هو من بعضها ما هو تحريف ظاهر.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: أنه صور بأن شراح كتاب التوحيد كلهم لم يعترضوا على شيء مما في كتاب التوحيد، وجعل هذا معتمدا له يحاكم إليه كل من أبدى وجهة نظر له في شيء من المسائل الاجتهادية في الكتاب، حيث يقول: "توالت اهتمامات أهل العلم بكتاب التوحيد، ولا يعلم أن أحد من أولئك الأعلام عاب شيئا من الكتاب، أو انتقده، أو استدرك عليه: فهما أو حكما، أو تعقبه في باب من أبوابه: ترجمة أو استدلال أو تقديم باب وتأخيره..."[١].

ولأجل هذا سعى إلى تشويه المسلك الرشيد بأنه سلك طريقة شاذة عن شراح كتاب التوحيد من هذه الجهة.

وهذا التصوير منه تهويل وتدليس، وحكاية لواقع غير موجود، بل في الواقع ما يخالفه.

فلو رجعنا إلى شرح من أشهر شروح كتاب التوحيد، ومن الشروح التي يجعلها الناقد مرجعا ومعتمدا يحاكم إليه المخالفين له، وهو كتاب "القول المفيد على كتاب التوحيد" للشيخ محمد العثيمين، فإنا نجده قد تعقب كتاب التوحيد في مواضع عديدة، بلغت أكثر من خمسة عشر موضعا[٢].

وليس القصد من الإشارة إلى هذا العدد إبراز مخالفة العلماء بعضهم لبعض، وإنما بيان حقيقة الواقع العلمي الذي زيفه الدكتور بدر، وكشْفه كما هو.

وهذه التعقبات لا تنقص من قدر الشيخ محمد بن عبدالوهاب ولا من كتابه؛ لأن

---

(١) الرد (ص٥).

(٢) جمعتها في ملف مصور ونشرته في قناتي.

النقد والتعقب لا يستلزم التنقص بالضرورة، ولأنها ليست في أمور قطعية من الدين، وإنما هي في أمور اجتهادية.

وهي لا تقتضي النقص والقدح إلا في أذهان من يتوهم أن أي نقد أو تعقب يستلزم التنقص والقدح، وهذا في العادة لا يكون إلا عند غلاة المقلدة.

وما ثبت من تلك الانتقادات يثبت بطلان الدعوى التي كررها الدكتور بدر بن طامي، وحجم الورطة التي ورط بها صغار طلبة العلم الذين صدقوا كلامه من غير تمحيص ولا تدقيق.

والغريب حقا أني نقلت عددا من التعقبات التي ذكرها الشيخ محمد بنصها في المسلك الرشيد، ويأتي الدكتور بدر وينتقد ذلك الموضوع، ويصور للقراء بأني متفرد بالتعقب، مع أني متبع فيه للشيخ العثيمين!!ونقلت كلام الشيخ بعينه!!

اعتراض ودفعه:

قد يقال: إن الشيخ العثيمين إنما نقد كتاب التوحيد في خمسة عشر موضعا فقط، والعميري نقده في ستين موضعا كما صور الدكتور بدر.

والجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن محل البحث ليس في هذا الأمر، وإنما هو تصوير الدكتور بدر الواقع على خلاف ما هو عليه، فلماذا يغرر بصغار طلاب العلم ويصور لهم الواقع على خلاف ما هو عليه؟!

الوجه الثاني: أن تصوير الدكتور بدر تهويل لا حقيقة له، فعدد من المواضع التي ذكرها ليست نقدا ولا اعتراضا في الحقيقة، وإنما هي أمنية ذكرتها في الشرح، أو ذكرٌ بأن الحديث لم ينقل بلفظه، فيجعل ذلك نقدا واعتراضا! كما سيأتي بيانه.

الوجه الثالث: على التسليم بأن ما ذكره صحيح، فما الفرق العقلي والشرعي المعتبر بين عدد (١٥) وعدد (٦٠)؟! فما الدليل العقلي والشرعي على أنه يباح نقد كتاب التوحيد

في (١٥) موضعا، ولا يباح نقده في (٦٠) موضعا؟

فإنه إذا ثبت أصل النقد والتعقب على كتاب من الكتب فالتفاوت في الأعداد ليس مؤثرا حينئذ؛ لأن ذلك التفاوت يتأثر بحجم الشرح وطوله وبعدد المسائل المطروحة فيه، وبما أن المسلك الرشيد أوسع وأكثر تتبعا للأقوال، فمن الطبيعي أن يكون عدد التعقب فيه أكثر.

المثال الثاني: تحريف كلام الشيخ صالح آل الشيخ ليتوافق مع ما يقرره هو مع أن كلام الشيخ أنه يتناقض معه تمام المناقضة، فقد نقل عنه أنه يرى أن الرجل الذي ذبح ذبابة للصنم كان مكرها، والحقيقة أن الشيخ صالح آل الشيخ ينص بوضوح شديد على أنه لم يكن مكرها، وحين نقل كلامه حذف أداة النفي!!

فقد قال الشيخ صالح: "ليس في الحديث دلالة - كما هو ظاهر - على حصول الإكراه، وإنما قال: «مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا"[(١)].

وقد نقله الناقد بدون أداة النفي (ليس)، فحرف الكلام عن معناه، ونقل واقعا مزيفا لا حقيقة له، فوقع بذلك في موقف عجيب مناف للقوانين العلم ومسالك البحث العلمي.

---

(١) التمهيد في شرح كتاب التوحيد (١٤٨).

الخاتمة

في نهاية هذا التعليق لا بد من التذكير بعدد من الأمور:

الأمر الأول: ضرورة النقد والمباحثة العلمية في المسائل الشرعية وغيرها، فمن أهم ما ينبغي أن يحرص عليه طلبة العلم مباحثة العلم والنقاش حول مسائله، والتعمق في تحرير صور المسائل ودلائلها، وجميل جدا أن يحرص طلاب العلم والمشتغلين به على تتبع ما هو جديد وتناوله بالنقاش والحوار والنقد والتقويم، فإن هذا الأمر مفيد للعلم الشرعي وأهله.

الأمر الثاني: لا أعتب على د. بدر العتيبي نقده ولا نشره، فإن هذا أمر لا بد منه، وإنما العتب عليه في تجاوزه لقوانين البحث العلمي، وانتهاكه لحرماته وآدابه وأخلاق أهله.

فأنت ترى أيها الكريم أني لم أذكر من أغلاطه أنه مارس النقد أو نشره، وإنما ذكرت من أغلاطه ما يبين انتهاكه لقوانين البحث العلمي وأصول المذهب السلفي.

الأمر الثالث: يجب علينا جميعا أيها الكرام أن نتواصى فيما بيننا بالحق والعدل، وأن ينصح بعضنا لبعض، وأن يحرص بعضنا على تقويم بعض، وعلى التبصير بما وقع منا من أخطاء، فإن هذا مما يقوي شوكتنا ويزيد من قوتنا أمام المتربصين بنا.

الأمر الخامس: أوصي طلبة العلم بأن يكونوا على قدر كبير من الوعي بمناهج البحث العلمي وقوانينه وأصول المنهج السلفي، حتى لا يغتروا بغيرها من الأساليب المنافية لها، وما أكثرها في هذا الزمان.

الأمر الخامس: أوصي الإخوة الغاضبين من تصرفات د. بدر وأمثاله- وقد تواصل معي كثير منهم- بالصبر على إخوانهم، والدعاء لهم، والحرص على مناقشتهم بالأسلوب العلمي الجاد؛ فإن هذا أنفع للعلم ولطلبته ، وللمنهج السلفي.